

٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - 00:00:00

عبده ورسوله اما بعد كنا في مباحث الواجب صحيح في بحث الواجب لم تنتهي منه بعد صح؟ نعم؟ ثلاث وثلاثون الا به؟ طيب
تفضل بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله وما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدور للمكلف واما مقدور معناه ان ما لا يتم
- 00:00:14

القدرة واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم لهم. واما مقدور فالسعي الى لان هذا غير مقدور العدد في الجموع على مدى
من يقوم باشتراط العدد او القدرة في اليد الكتابة هذا غير مقدور بالمكلف. نعم - 00:00:44

طيب تحصيل القدرة تحصيل قدرة في الازالات المقدور تحصيل العدس في الجمعة قد تدعو الناس الى الجمعة ليستكملوا العدد ولا
يأتوه نعم. قد يكون مقدورا ولكن قد تدعوهم ويتخلفون. الا ترى ان واحدا منهم حتى لو دعوت اماته - 00:01:07

حتى لو دعوتهم واتوا قد يحدث قبل الصلاة فاذا حدث نقص العدد المقدور لعلك ان تمنع حدثهم جميعا ولذلك الذين يشترطون العدد
يقولون لو احدث واحد قبل ان تتم الركعة صلوا ظهرا فانت لا تصلي حتى لو كنت قادرا على جمع العدد - 00:01:33

فلسه قادرا على ماذا؟ على منع حدث احدهم قد يحدث احدهم وينقص العدد هذا على القالب اشتراط العدد يعني هذا القول
المرجوح نعم قد ينقص العدد اذا حدث احدهما وتصلى ظهرا. نعم - 00:01:55

ليس هو لا يتكلم عن تعلم الكتابة نتكلم عن القد لو كان مشلولا مشلول عكس خالص لم يقل لم يقل تعلم يقصد ماله القدرة على
امساك القلم مسلا وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو واجب للتوقف التمام عليه - 00:02:09

والاول غير مقدور للمكلف بمعنى انه ليس في قدرته ووسعه وطاقته تحصيله ولا هو اليه. قوله كالقدرة في الكتابة فان القدرة واليد
شرط في الكتابة وهما مخلوقتان لله تعالى فلا قدرة للمكلف على ايجادهما - 00:02:34

قوله واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له المراد حضور الاربعين فلا يطالب المكلفون باحضار الناس ليتم بهم العدد ويقيموا وهذا بناء
على اشتراط العدد وهو قول ممنوع. والصحيح انه لا يشترط العدد لعدم الدليل الصحيح. ولو كان شرطا لما سكت - 00:02:58

الشارع والاحاديث التي فيها ذكر الاربعين قضايا اعيان. وقضايا الاعيان لا يستدل بها في العموم فهذا الدرب لا حكم له فلا يتعلق به
ولا غيره. هو يعني ناقش المسألة استفرادا. طب ما نحل كتب الاصول ليس مناقشة المسائل الفقهية - 00:03:18

وذكر مثالا يعني يناقش المثال. فهمت كيف ناقشه؟ كيف رد عليه الحنابلة والشافعي الذين يقولون باشتراك الاربعين بابياء يستدلون.
يستدلون بحديث اسعد بن زرارة ان اول جمعة جمعت في المدينة كان عدد المصلين فيها ماذا - 00:03:35

اربعة. اربعين. هذا وجهه الدليل انا عندهم. فيقول هذه قضايا عين. معنى قضاء عين قضية العين لا عموم لها لا عموما يعني مسألة
حدثت اتفاقا. لان زعامة تعم قلنا الاحكام. يعني ما معنى قولهم قضايا الاي لا عموما لا - 00:03:52

نعم. يعني لو ان مسألة حدثت اتفاقا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام نعم ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام فيها بامر نعم لم يرد
تقييده من الشارع في هذه المسألة - 00:04:11

ثم هل نقول ان هذه القضية تعمم على امثالها؟ يعني نقول ان كل جمعة لا يصح الا باربعين فنقول هذه قضايا عين هذه قضية عين لا عمولة صدفة يعني صدفة وقعت اتفاقا مصادفة مصادفة ولذلك اختلفوا المالكية مثلا يقولون كما نراد عند المالكية - [00:04:24](#)

اثنى عشر لحديث جابر عند منصب ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب الجمعة فجاءت عينه قافلة فانفض الناس اليها ولم يبق مع النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد لماذا - [00:04:45](#)

الا اثنى عشر رجلا فقالوا هذا دليل انها آآ تنعقد باثنى عشر رجل والاحنف قالوا ماذا ثلاثة العدد ليس ليس شرطا يعني هذا السالس امام لا يدخل فيه فرصة سالسا بالامام - [00:04:56](#)

كان جماعة رجلين من امام ومصلي نعم قوله واما مغدور كالسعي الى الجمعة هذا الضرب الثاني وهو المغفور للمكلف ومن امثلة السعي الى الجمعة. والسفر الى مكة مع الاستطاعة واحصاء المال لخراج الزكاة وهذا كله واجب لغيره سواء اكان مأمورا به شرعا ام لم يرد فيه امر مستقل - [00:05:14](#)

طب المفضل المكلف ومأمور بصلاة الجمعة وهو قادر على السعيد. من السعي واجب. وهكذا الامثلة التي ذكرها. قال والسفر الى مكة مع الاستطاعة في الحج يعني. واحصاء المال لخراج الزكاة - [00:05:44](#)

لا يمكن ان يخرج الزكاة الا اذا عد ماله. حتى يعرف كم سيخرج وهكذا. القرآن واجب لغيره واجب لغيري وليس واجبا بنفسه. الواجب نوعان واجب بنفسه مأمور به من الشرع. نعم - [00:06:00](#)

واجب لغيره ليس مأمورا به من الشارع ولكنه وسيلة تؤدي الى المأمور به من الشارع. يعني الشارع امرك بالمشي في الشارع امرك صلاة الجمعة. ولكن قد يرد الدليل بالامر به. فنقول كالسعي للجمعة وانتم قال سواء كان مأمورا او مفهوما - [00:06:12](#)

كان مأمورا به شرعا او لم يرد فيه امر مستقل يعني ساعة يوم الجمعة وردة في امر مستقل. فسعوا الى ذكر الله. احصاء المال احصائية المالية دي قالت في امن مستقل - [00:06:31](#)

فاذا الواجب لغيره قد يكون مأمورا به من الشارع كالسعي الى الجمعة. وقد يكون غير مأمور به. ولكن يعلم وجوبه لانه لا يمكن الوصول من الواجب الا عن طريقه. اهلا وسهلا. بالضبط. الوسائل لاحكام المقاصد. هذه القاعدة داخله تحت هذا - [00:06:43](#)

ماذا يتم الوادي بلبية فوادي العامة لوسائل الاحكام المقاصد. نعم هو صوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو واجب للتوقف التمام عليه فانه لا يتحقق تعميم غسل الوجه الا بغسل جزء يسير - [00:07:00](#)

ولا يتحقق الامساك في جميع نهار رمضان الا بامساك جزء يسير من الليل فان فان من اخر الامساك عن جميع اجزاء الليل فهو متناول قطعا في نهار رمضان اذ لا واسطة بين الليل والنهار. الميزانين مفهومين - [00:07:17](#)

انت مأمور بماذا؟ بغسل الوجه لا يمكن ان تغسل الوجه الا اذا غسلت جزء من الرأس. مأمور بصيام النهار. يمكن ان تصوم النهار الا اذا امسكت جزءا من الليل ولو ثانية. واضح هذا؟ لانه لو - [00:07:35](#)

بين الليل والنهار. نعم قوله لو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة ميتة بمزكاة وجبل كف. هذان مثالان من فروع المسألة ماذا يتم الواجب الا به؟ فاذا اشتبهت اخته باجنبية لم يجز العقد عليها. من يذكر سورة لذلك؟ في صحيح مسلم - [00:07:48](#)

اخته من الرضاعة مثلا من الصعب ان تشتبه اخته من النسب. قد يحدث فريق صعب من الرضاعة قد يحدث. لا يعرف يعني هو الان رضع مع بنت من بلاد الجيران. وامه لا تذكر اي بنت. هذه اخته من الرضع - [00:08:12](#)

واذا اشتدت باجنبية لم يجد العقد عليهما. هل هذا الحكم مطلق ام له استثناءات اشتباه الاجنبية اذا كان العدد يحصل العين نعم اذا كانت في المغني اذا اشتبهت اخته باجنبية في بلد كبير لم - [00:08:30](#)

جميعا يؤدي الى ماذا؟ الى مشقة والمشقة تجلي باليسير. المقصود بالعدد المحصور اذا اشتدت اخته باجنبية في عدد محصور يمكن حصره. يعني اخته مثلا بنات عشرين بنت من بنات الجيران. فنقول يحرم الجميع. اما اخته رضع من امرأة وهي تسكن في القاهرة وهي يعرف ابن تسكن. لان كل انسان قال يحرمنا - [00:08:47](#)

هذا فيه مشقة والمشقة تجري باليسير. نعم. وكذلك ميتة بالذاكرة واذا اشتبه واذا اشتبهت ميتة بمزكاة لم يجد ان يأخذهما. فقد

احداهما بالاصالة وهي الاخت والميئة. والآخرى بعدد الاشتباه وهي الاجنبية والمزكاة. لكن عارض الاشتباه هنا - [00:09:07](#) كان قويا. لماذا؟ لان العدد محصور. لان العدد محصور. اما اذا كان العدد غير محصور لا يوجد عرض اشتباه. مفهوم هذا؟ وهذا هو الجمع بين حنيقة عائشة وحديث علي ابن ناهيته - [00:09:29](#)

اللحوم ما هو حليف يا عائشة ان قوما يأتون اتم الله عليه ام لا؟ فقال سامع وانتم موجودوا. هنا لم يعمل بالاشتباه لان هذا اسباب المسلمين. عامل في اسواق المسلمين. فلو منعه يكون فيه مشقة - [00:09:43](#)

حاتم اني ارسل كلب المعلم في الجمعة كلبا اخر فقال لا تأكل فانك لا تدري اسما اخر وعلى كلبه ام لا وانعمل بالاشتباه لماذا؟ لان هناك عين كلبان فقط. كلبان صاد صيدا نعم - [00:09:57](#)

الاصل. يعني الاصل ان الاخت محرمة والميئة محرمة. نعم والمحرم بالاصالة يجب اجتنابه ولا يتم اجتنابه الا باجتناب ما اشتبه به. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاجتناب ما اشتبه - [00:10:11](#)

ما اشتبه بالمحرم اصالة واجبة. مفهوم هذا صحيح وجب الكف تحركا عن واقعة الحرام. تخرجنا خوفا من الوقوع في الحرج في الاثم تخرج يخاف من الوقوع في الحرج اي في الاثم - [00:10:30](#)

هو الابتعاد عنه تجنباً للوقوع في الحرام. والتخرج ان يفعل الانسان فعلا يبتعد به عن الحرج وهو الاثم فالكف عن الاخت بذاتها وعن الاجنبية لاشتباهها. وكذا بالنسبة للميئة والمزكاة وانما عبر المصنف بالكف دون - [00:10:54](#)

التحريم بان تحريم الاجنبية ليس بذاتها ليس لذاتها. ولو تزوجها في حلال ولكن حرم الاشتباهما فاجتمع في وجوب الكف عنهما والمراد بوجوب الكف عنهما عدم جواز العقد عليهما في المسألة الاولى وعدم جواز الاكل - [00:11:14](#)

في المسألة الثانية كما تقدم. كده واضح قوله فلو وطئ واحدة او اكل فصادف المباح لم يكن موقعا للحرام باطنا ايدي عدم العلم به يقين ولكنه مواقع له ظاهرا. لانه فعل ما ليس له فعله. خلاصة الكلام انه اثم - [00:11:34](#)

باسم ظاهرا لكن ما معنى باطنا؟ باطنا في حقيقة الامر. في حقيقة الامر لا يستطيع ان يجزم انه وطئ اخته لو تزوج واحدة من المرتين اللتين فيما اشتباه او اكل احدي الذبيحتين التي آ اللتين فيما اشجباه. هل نقول انه وقع في الحرام باطلا؟ لا وقع في الحرام ظاهرا. لاننا نستطيع ان - [00:12:03](#)

وقع الحرب طيب لماذا وقع في الحرام ظاهرا طيب؟ لانه خالف الواجب عليه. الواجب عليه الكف الامساك انا من الضبط كمسألتي ماذا في مسألة من صلى الى لا. القبلة بدون اجتهاد - [00:12:26](#)

يأثم وقع في الهرم ظاهرا هل وقع في الحرام؟ لا وصل الى القبلة. فلذلك الصحيح لا يعيد بناء للعلم ولكن الجمهور يقول لا يعيد. ويأثم من جهة انه ترك الاجتهاد - [00:12:44](#)

ولا يعيد لانه صلى الى ماذا؟ الى القبلة. مرة هذا؟ طب لماذا وقع في الحرام ظاهرا؟ لانه ترك ما هو واجب عليه وهو ماذا؟ الاجتهاد. الاجتهاد بدون اجتهاد لكن لم يصب اتفاق - [00:12:59](#)

بدون اجتهاد ولم يصب القبلة بالاجماع الخلاف هو خلاف ضعيف في ماذا؟ فيما لو صلى الى القبلة بغير اجتهاد. اه تبطل صلاته ام لا؟ لا تبطل صلاته. لماذا؟ لماذا لا تبطل؟ ويأثم ولا تبطل صلاته؟ لان الاجتهاد ليس شرطا من شروط صحة الصلاة. حتى نقول ان صلاته باطلة - [00:13:14](#)

وبنشوف صحة الصلاة استقبال القبلة وفعلا استقبال القبلة. الاجتهاد هذا امر خارج عن شروط الصلاة. فيأثم وتصح صلاته نعم من هنا عبد المستحيل؟ نعم؟ عقد عبد لو انه عقد على امرأة - [00:13:34](#)

لا يدري هل هي اجنبية ام اخت له؟ العبد صحيح لكنه يأثم من الظاهر من ناحية الظاهر لماذا؟ ويفرق بينهم لماذا لانه وقع في اه ما امر بتركه. نعم وتزوج ثم ابوه بلغ وهذا اخته ولا يقبل - [00:13:54](#)

فيها خلاف بين اهل العلم. وهي مسألة ماذا؟ بما تسببت الشهادة على الرضاة هو من مفردات المذهب خلافا للجمهور. الى ان الشهادة على الرضاة تقبض بواحد ولو كان امرأة واحد ولو كان امرأة. بواحد عدل ولو كان امرأة. واستدلوا على ذلك بحديث البخاري -

عن ام يحيى بنت ابي ايهاب عن ابن ابي ايهاب اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان امرأة سوداء زعمت انها ارضعتني انا وزوجتي.
فقال النبي عليه الصلاة والسلام دعا عنك - 00:14:40

وقال انها زعمت قال دعا عن كيف وقد قيل؟ الشاهد من الحديث يعني ايه هذا الرجل متزوج من امرأة سنوات طويلة. ثم جاءت امرأة سوداء قالت انا ارضعتك انت وهي. انتما اخوان من الرضاعة. فالنبي عليه الصلاة والسلام امرها بفراقها - 00:14:51
سيدنا البخاري اما الجمهور قال لا تثبت لا يثبت الرضا الا بالشهيدين. وهذا مذهب الحنابلة اصح لهذا الحديث الذي ذكرت؟ نعم لان
الواجب عليه الكف للاشتباه وهذا فيه نظر اذا اذ كيف يقال انه حلال باطل وحرام ظاهرا - 00:15:06
فانه لا معنى لقولنا حرام الا الا وجوب الكف. لان الحل والحرمة وصفان للفعل. فاذا حرما لم يكن حلالا والله اعلم يعني الشيخ يعترض
على الكلام الماتن في انه حرام باطلا وليس حراما ظاهرا وليس حراما باطلا. ويقول لا داعي لهذا نقول هو حرام لانه اذا كان واجب
الكف هو حرام المطلق. نعم - 00:15:25

من باحة الواجب سيبدأ في المندوب المندوب قوله ومندوب هذا القسم الثاني من الاحكام التكليفية وهو المندوب. وهو في اللغة
المدعو مأخوذ من النذب وهو الفعل وقال الادمي الى امر مهم قال قريظ بن حنيف العنبري لا يسألون اخاهم حين يندبهم في -
00:15:49

نائبات على ما قال برهانا البيت يدعوهم قلنا النذب والدعاء في الامر ماذا؟ في الامر المهم ويقال له نهب من اطلاق المصدر على اسم
مفقود. واصطلاحا ما طلب الشارع فاعله طلبا غير جاز - 00:16:14
وقولنا ما طلب الشارع فاعله هذا جنس يدخل فيه الواجب والمندوب ويخرج المحرم والمكروه والمباح وقولنا طلبا غير جازم هذا قيد
يخرج الواجب ومن امثلة المندوب السواك والسنن الرواتب والتطبيب يوم الجمعة وصيام ثلاثة ايام - 00:16:40
من كل شهر ويوم عاشوراء ونحو ذلك وذكر المصنف رحمه الله المندوب بعد الواجب اشتراكهما في طلب الفعل اله ما طلب.
المندوب فيه طلب الوادي فيه طلب فلذلك ذكر المندوب بعد الواجب. نعم - 00:17:01
لا هذا ليس مندوب هذا تعريف متى تكون العادة؟ هذا هذا التعريف يدخل في مبنى افعاله. متى تكون العادة؟ متى تكون العادة
مستحبة؟ متى تكون الافعال العادية مستحبة اما المندوب ما طلب الشعر والفعل وطلبا غير جازب - 00:17:22
نعم قوله وهو ما يقتدي الثواب على الفعل لا الحقاب على الترك. هذا تعريف للمندوب بحكمه وهو ان فاعله يثاب وتاركه لا يعاقب
التعريف بالحكم لم يرتضيه بعض المحققين كما تقدم - 00:17:44

الحكم فيه نظر المفروض يكون بالحد. تعب بالحكم او الثمرة عند المناطق صحيح الحكم هو الثمرة. بالاحكام التكليفية ويعرفها
بالثمره او بالحكم. نعم. فيقول الوجه مثلا ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله فيثاب فاعله ويعاقب تاركه. هذا تعريف بالحكم او بالحد؟
الحكم بالثمره تقابل حد ماذا - 00:18:04

نعم. وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود. عندهم عند المناطق من جملة المردود ان تدخل الحكم اي الثمرة الاحد
المحققون نعم احسنت هل هذا في الورقات؟ نعم - 00:18:35

واعلم ان المندوب مندوب بجملة يعبر كمقدمة للواجب. بل هو دافع قوي للالتزام بالواجبات اضافة الى انه يجبر النقص فيها
كما دلت الحكمة من مشروعات المندوب ذكر حكمتين ما هي الحكمة الاولى - 00:18:51

دافع قومي نعم لان الذي يحافظ على المندوب من باب او ليس يحافظ على الوجه الحكمة الثانية يقول الشاطبي رحمه الله
المندوب اذا عا اذا اعتبرته اعتبارا اعم وجدته خادما للواجب لانه اما مقدمة - 00:19:13

او تذاكر به تذاكر به. مقدمة له مثل ماذا؟ ما يذكر مثال المقدمة له مثلا السنن الرواتب القبلية او تذاكر بك الاذان مثلا نعم بالواجب.
تذاكر بيئي بالواجب. مقدمة له ايه الواجب - 00:19:36

اذكار به كان من جنس جنسه واجب امره. يعني قد يكون المندوب من جنس الواجب. مثل سنن الرواتب مقدمة الفرائض. وقد يكون

من غير مثل الاذان طفل السواك نعم قوله وبمعناه المستحب والسنة اي المندوب له اسماء منها مستحب - [00:20:01](#)

فضيلة الافضل نقل سنة تطوع وهذا مذهب جمهور الاصوليين قوله والسنة وهي الطريقة والسيرة هذا تعريف السنة في اللغة. قال

في المصباح المنير السنة السيرة حميدة كانت او ذميمة. قال - [00:20:25](#)

من من معشر سنت لهم اباؤهم ولكل قوم سنة وامامها طريقة يسبرون عليها لكل قوم سنة لكل قوم ماذا الطريقة يسبرون عليها واما

في الاصطلاح فان لفظ السنة يطلق على واحد من معاني الثلاثة - [00:20:42](#)

ما يقابل القرآن فيراد بها قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتغريبه. ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة القرآن والحديث

وسياتي ان شاء الله ذكرى ذكر هذا التعريف في موضعه مع شرحه - [00:21:05](#)

ما يقابل الواجب ويرادف المندوبة وهو ما يثاب على فعله امتثالا ولا يعاقب على تركه وهذا هو المراد هنا ويقابل البدعة فيراد بها ما

وافق القرآن او حديث النبي صلى الله عليه وسلم سواء اكانت الدلالة على طلب الفعل - [00:21:24](#)

مباشرة ام بواسطة القواعد المأخوذة من نصوص الشريعة؟ ويدخل في ذلك ما علم ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم وان

وجد ذلك في الكتاب والسنة ام لا؟ لكونه اتباعا لسنة - [00:21:42](#)

عندهم لم تنقل اليها. او اجتهدا مجمعا عليه منهم او من خلفائهم. كما في جمع المصحف وتدوين وما اشبه ذلك ويدل لهذا الاتفاق

قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين - [00:21:59](#)

من بعدي ما يقابل البدعة وخير ما وافق القرآن او حديث القرآن يفسد يرد ان ان المندوب اذا وافق القرآن هو عكس البدعة لان

البدعة ماذا؟ مخالفة للقرآن والسنة. اه. البدعة كل امر مستحدث مخالف للقرآن والسنة - [00:22:19](#)

نعم طريقة مختصرة تضاهي الطريقة الشرعية. يغسل بها صاحبها اه. بالسلوك عليه المبالغة في التعبد كما عرفها الشاطبي. فيقال ما

يقابل البدعة. فيربي فيها ما وافق القرآن وحديث النبي. بالمندوب. سواء كانت الدلالة على طلب الفعل مباشرة او بواسطة القواعد

المأخوذة من نصوص الشريعة. ويدخل في ذلك ما عمل عليه الصحابة - [00:22:39](#)

رضي الله عنه سواء وجد ذلك الكتاب والسنة ام لا. لكوني اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل اليها يعني الاهلي الصحابة اذا فعلوا شيء

ليس عليه تأليف الكتاب والسنة اما ان يكون هذا اجماعهم على هذه المسألة - [00:23:01](#)

له دليل نحن لم لم يصل لنا هذا الدليل الذي الاجماع لابد له من مستند من دليل. قد لا يبلغنا الدليل. قد لا يبلغنا الدليل. او اجتهدا منه

اجتهد مفتى عليه منهم او من خلفائهم - [00:23:16](#)

ثم مثل على ذلك بجمع المصحف ها وتدوين الدواوين هل حدث في زمن عمر؟ تدوين الدواوين يفعل ديوان الديوان هو كتاب جامع

لطائفة معينة من الناس مثل ديوان الجند وديوان الزكاة - [00:23:30](#)

نعم يعني نظم الامور الحكم فكان دي ولد الجنود يكتب فيه اسماء الجنود عندما كان موجودا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. في

الحقيقة هذا من المصالح المرسلة والمصلحة المرسلة كما سياتي معنا في بابها الكلام عليها. هي كل امر لم يرد فيه دليل من الشرع.

باعتبار اي باثبات يعني او بالغاء. سكت عنه الشارع - [00:23:44](#)

سكت عنه الشارع ليس فيه امر من الشارع وليس فيه منع فتدوير الدواوين داخل في هذا الباب وما اشبه ذلك ويدل لهذا الاطلاق

قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي. وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. اصح ما قيل في معنى هذا الحديث وسياتي

الكلام على هذه - [00:24:06](#)

مرة اخرى في الكلام على مذهب الصحابي. اصح ما قيل في معنى هذا الحديث ان المقصود بسنة الخلفاء الراشدين التي قالوها ولم

تخالف نسا نعم ولم يعلم لهم فيها مخالف من الصحابة - [00:24:26](#)

ولم يعلن لهم فيها مخالف من الصحابة. ليس معنى هذا ان كل ما فعله الخلفاء الراشدون هو سنة متبعة لان الامر لو كان كذلك ما جاز

لاحد من الصحابة ان يخالفه - [00:24:41](#)

ابن عباس كما في البخاري انه خالف عمر واما بكر مازالت المتعة في الحج وكان يعلن هذا نعم فاذا سورة الخلفاء الراشدين المتبع هي

ماذا؟ ما لم يخالف نصا من الشارع وتلفت الامة بالقبول - 00:24:54

نعم فاذا من معاد المندوب ماذا؟ من معاد المندوب ما يقابل القرآن من معاني المندوب ما يقابل الواجب نعم السنة يعني لفظ السنة يأتي بالصلوات. لفظ السنة ما يقابل القرآن. القرآن ولفظ السنة ما يقابل الواجب. ولفظ السنة ما يقابل - 00:25:09
البدعة نعم هذه عاطفة ليست استثنائية عليكم بسنة وسنة الخلفاء عاطفة قوله لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط. اي ان لفظ السنة يختلف عن المستحب فالسنة تختص بما يفعله المكلف متابعة - 00:25:27

النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك الفعل واجبا ام غير واجب. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل - 00:25:53

بها الى يوم القيامة. ومن سن سنة سيادا فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة. ما معنى السنة هنا؟ السنة هنا عامة يقول فيها الواجب والمستحب لفظ السنة في لسان الشارع قد يقصد به ماذا؟ الوجه والمستحب ليس شرطا ان يكون سنة مستحب -

00:26:06

واضح هنا؟ طب ما معنى حديث من سن سنة؟ احيانا. احيانا سنة. نعم وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فجهر بقراءة فاتحة الكتاب وقال انما فعلت ذلك لتعلموا - 00:26:24

انها سنة وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة مع انه قال ابن عباس سماه ماذا؟ سنة وهي واجبة في كلام السلف وكلام النبي عليه الصلاة والسلام قد يطلق على الواجب - 00:26:39

واما الغالب على السنة الفقهاء فهو اطلاق السنة على ما ليس بواجب. وعلى هذا ينبغي ان يقال السنة ما فعل متابعة استحماما قوله والنخل وهو الزيادة على الواجب النفلة يطلق على العبادات التي يبتدأ بها العبد زيادة على الواجب. قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك - 00:26:55

في حديث قدس وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه واعلم ان المندوبات ليست على درجة واحدة من جهة الندب اليها. بل هي متفاوتة كما يلين جملة مؤكدة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وربما اقترن به حث وترغيب. مثل ركعتي الفجر فقد قالت - 00:27:24

عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسمع منه الى ركعتين قبل الفجر. وقال صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها. وربما اقترن به - 00:27:49

اختار النبي ان اجتمع معه به اجتمع معه خير من الدنيا لان ربما اختارنا به حث وترغيب يعني واظب على شيء ورغبة في رغبة فيه بانه قال خير من الدنيا وما فيها. ماذا قلت؟ خير من الدنيا ثم يأتي الجمعة في هذه - 00:28:08
الدنيا كلها وما في الدنيا سنة غير مؤكدة. وهي التي لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم كصيام تطوع قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم - 00:28:30
وكصلاة وكصلاة اربع ركعات قبل العصر فقد حث عليها صلى الله عليه وسلم من غير مواظبة على فعلها اربع ركعات قبل العصر. نعم. الشيخ الالباني صححه وبعض المتقدمين ضعفاء. الاثر انه ضعيف - 00:28:54

انه لم يرد في حديث ابن عمر لو كان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب على ذلك اللي ذكرها ابن عمر. نعم فضيلة وادب وتسمى بسنة الزوائد. وسنة العادة وهي الافعال النبوية في غير امر التعبد كصفة اكله وشربه - 00:29:12

ونومه ومشيه وركوبه ونحو ذلك والاقتران به عليه الصلاة والسلام في ذلك امر مستحب ويدل على تعلق المقتدي به صلوات الله وسلامه عليه. طيب فضيلة الادب وتسمى بسنة الزواج وسنة العادة والافعال النبوية اللي في غير امر التعبد - 00:29:29
بصفتي اكله وشربه ونومه ومشيه وركوبه ونحو ذلك والاقتران به عليه السلام في ذلك مستحب. ليس لان هذا الفعل نفسه مستحب ليس لان هذا الفعل نفسه مستحب. ولكن لان الاقتران به يدل على ماذا - 00:29:48

على حب النبي عليه الصلاة والسلام فهمت هذا معنى قلبي ماذا يدل على تعلق المقتدي به؟ صلوات الله وسلامه عليه. يعني مثلا

كاطالة شعره لبعض الثياب يا حبي للحلوى والعسل. ليقال ان هذا من السنن في نفسي ولكن - [00:30:02](#)
هنفتنع به مشروع كما كان انس يقترب النبي عليه الصلاة والسلام في حبه الدبان نوع من الطعام كان يحبه النبي عليه الصلاة والسلام
كان الناس يحبه بما ان حبي نوع من الطعام هذا امر من امور العادات. بيؤجر على العادات. يؤجر على هذا من جهة ليس ان الدبان
نفسه سنة. اكل الدباء سنة. لكن من جهة محبته للنبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:30:21](#)

وقد سن القاضي ما لا يتميز من ذلك واجبا. اي ان الزيادة على الواجب قسمان زيادة متميزة عن الواجب كصلاة التطوع بالنسبة
للمكتوبات فهذه اجماعا زيادة غير متميزة كالزيادة في الطمأنينة والزيادة في الركوع والسجود على اقل الواجب ففيها قولان -
[00:30:43](#)

الاول انها ندب لان هذه يجوز تركها فلا تكون واجبة وهذا قول الائمة الاربعة واختاره ابو الخطاب الثاني انها واجبة وهو قول الكرخ
وبعض الشافعية وهو قول القاضي ابي يعلى لكن في كتابه العدة ما يفهم منه القول - [00:31:09](#)
مع ان ابا الخطاب حكى عنه الوجوب والماوردي نقل المرداوي. والمرضاوية نقل عنه قولين التحرير وعبارة المصنف هنا تجمع بين
القولين وتزيل الاشكال حيث افادت ان رأي ابي يعلى ان ما زاد على ما يتناوله الاسم من من - [00:31:28](#)
يكون نقدا بمعنى انه لا يعاقب على تركه. ولكن اذا فعله فانه يثاب عليه ثواب الواجب لعدم تمييزه. تميزه لا بمعنى انه يعاقب على
تركه الزيادة التي لا تتميز عن الواجب مثل لها بماذا؟ بالطمأنينة في الركوع والسجود. الطمأنينة الواجبة هي معنى تسبيحة -

[00:31:55](#)
وبزيادة عن التسبيحة مستحبة ام واجب في خلاف بني ادم. مذهب الجمهور انه ماذا؟ مستحب. مستحب. مذهب بعض اهل العلم
كالكار خياله ماذا؟ واجب مذهب ابيه علاء انه ليس بواجب. ولكن يثاب عليه ثواب الواجب - [00:32:20](#)
فهمت؟ هذا معنى قوله وعبارة المصنف هنا تجمع بين القولين اكسجين الاشكال. حيث فلت ان ابا يعلم ان رأي ابي يعلى ان ما زال
على ما يتناوله الاسم من الواجب يكون نفلا - [00:32:38](#)
ونقل بمعنى انه لا يعاقب على تركها لو لو ترك الطمأنينة التي تزيد على التسبيحة لا ياثم ولكن اذا فعله يثاب عليه ثواب الواجب.
لماذا؟ لانها متصل بالواجب غير منفصل عنه. مفهوم هذا - [00:32:50](#)
واجب. طب ما زاد عليها مستحب. لكن هذا المستحب يثاب عليه ثواب الواجب. ومعلومة ان ثواب الواجب اعلى من ثواب المستحب.
مفهوم هذا وقوله كالطمأنينة في الركوع والسجود اي كالزيادة في الطمأنينة على قدر الاجزاء فهي واجبة. وعمل ذلك بانه لا -
[00:33:05](#)

تتميز فيه قلوبكن عن جزء يسقط الفرد به لصاحية كل جزء لذلك. وتخصيص بعض الاجزاء بوصف الواجب ترجيح طيب انما الان
عندما الان نقرأ كلامي مرة اخرى اي كالزيادة في الطمأنينة على قدر الاجزاء في واجبها - [00:33:29](#)
تسبيحة وعللوا ذلك من الذين عللوا لمن بانه لا يتميز في جزء عن جزء يسقط الفرض به. علاه ذلك هو الجماعة ترجع الى من؟ من
العلماء الذين مضوا وبعض الشافعية الذين يقولون بانها واجبة - [00:33:59](#)

لان الزيادة واجبة. طب ما دليلهم يعني ما دليل الذين قالوا بانها زيادة واجبة؟ قالوا لصاحية كل جزء لذلك. يعني الان عندما تركع او
تسجد سنقول ان التسبيحة تحتاج مثلا اربع ثواني - [00:34:20](#)
طيب والاربع ثواني التالية يزيد عن التسبيحة. كل جزء الاربع ثواني الاولى والاربع هب انك آا اطماننت اثني عشر ثانية عندك اربع
ثواني واربع ثواني واربع ثواني. كل اربع ثواني من هذه صالحة لان تكون هي الواجب - [00:34:37](#)

صالحة لان تكون هي والطمأنينة. فقلنا ان كل واجب لاجل هذا. لان كل جزء صالح ان يكون هو الواجب. فهتم؟ العبارة مثلا وما
المقصود بها لصاحية كل جزء لذلك فتخصيص بعض الاجزاء بوصف الواجب ترجيح بلا مرجح. يعني ماذا تقول ان اربع ثواني الاولى
هي الواجب والثانية - [00:34:54](#)
والثالثة ليست واجبة ولماذا تقول الثانية الواجب والاولى ليس الواجب؟ يقول ترجيح تخصيص بعض الاجزاء بوصف واجب ترجيح

بلا مرجح. ثقيل يوجب على هذا الدين ولم يجب عليه. كيف يوجب على هذا الدليل العقلي؟ يجاب بان الواجب هو الاولى -

[00:35:15](#)

الاول الجزء الاول الجزء الاول من لان فرقة الذمة التسبيحة الاولى من الوجه. التسبيحة الثانية والثالثة الزاهدة طيب مخالفة ابو الخطاب خالفوا ايه خالف ابا يعلى ابو الخطاب خالف الشيخ و ابا يعلى آآ مرأيا ان ابا الخطاب خالف شيخه القاضي ابا يعلى فقال ان

[00:35:32](#) هذه زيادة ندب -

ولكن في الحقيقة الكلام بين ابن الخطاب وبين وبين ابيا خلاف لفظي لماذا؟ لان كليهما يقول انه لا يأتى فاذا كان اذا هو ليس بواجب.

[00:35:55](#) لكن خلاف فقط في الثواب الذي سيثاب عليه -

المندوب ام سواب الواد ابوي انا اقول ثواب الواجب قال والفضيلة والافضل كالمندوب. يعني من من معاني المندوب كذلك او من

[00:36:11](#) اسماء المندوب ماذا؟ الفضيلة والافضل ها؟ طيب هناك مسائل يتكلمون عليها تتعلق بالمندوب -

ولم يذكروا اختصارا اذكر اذكر بعضها. منها مثلا صيغ المندوب نعم كيف تعلن ايها بني ادم دوب مندوب. منها امر الشارع بالشيء مع قيام قليلة على عدم الوجوب. مثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء.

[00:36:31](#) لان المندوب على الصحيح بالاقتوال اهل العلم مأمور -

حقيقة لان هناك خلاف بين الاصوليين. هل المندوب مأمور به حقيقة؟ ام مأمور به مجازا؟ الصحيح مذهب الزهور انه مأمور به ماذا؟

حقيقة. فالمندوب مأمور به لان انا المطلوب الفعلي مثل والدليل على هذا ادلة كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى مثلا ان الله

[00:36:57](#) يأمر بالعدل والاحسان -

ولحسين مندوب ومع ذلك الله عز وجل قال يامر فاذا المندوب مأمور به. واضح حاجة طيب ماء صيغ المندوب قلنا ان ياتي امر

[00:37:17](#) اخواتي صارف ولي هذا الامر عن الوجوب. صلوا قبل المغرب المنشاء. منها الترتيب الثواب على الفعل -

بروح مثلا من آآ من قال سبحان الله وبحمده غفرت له ذنوبه مثل زبد البحر زبد البحر منها ترتيب مسح الفاعل منها مدح الفاعل مدح

الثناء على الفاعل رحم الله امراء صلى اربعا قبل العصر انما صحح الحديث. مدح الفاعل. نعم - [00:37:36](#)

منها من صيغ المندوب لفظ افضل من اغتسل يوم الجمعة من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالفعل افضل. هذا عند من

[00:37:59](#) يقول باستحباب غسل الجمعة. هذه بعض صيغ المندوب التي التي يذكرونها -

قرينة هذه القرينة تدل على ماذا؟ على ان هذا الامر ليس لوجوب وانما هو لندب نعم اذا فعل النبي فعل من السنة ومن عدم طيب الان

[00:38:15](#) اذا ذكر هذا الضابط -

بالاحكام قال ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام مخالفا فيه عادة قومه ومن السنن نتوجه لدخول البيت عند دخول البيت مثلا

[00:38:35](#) المحظور قوله ومحظور وهو لغة الممنوع والحرام بمعناه. هذا القسم الثاني من الاحكام التكليفية والمحظور لغة -

الممنوع قال في اللسان الحظر الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور المحرم وحضر الشيء يحضره منعه. وقالت المختار حرمه الشيخ

يحرمه حرما اذا منعه اياهم واصطلاحا ما طلب الشارع تركه طلبا جازما سواء كان فعلا كحقوق الوالدين واسباغ واسبال الثياب

[00:39:03](#) وحرق اللحى والاسراف -

ونحوها مما حرم فعلهم. او قولوا كالغيبة والنميمة ولعن المسلم ونهوها. مما حرم التلفظ به او من اعمال كالحقد والحسد والنفاق

[00:39:32](#) ونهوها وقولنا طلب الحجاز من يخرج المكروه لان المفروض طلب ماذا -

هذا خلاف معتبر شهادة؟ طبعا خلاف قوي. مذهب الجمهور ان الاسبال ليس محرما اذا كان لغير الخيلاء. الذين اطلقوا التحاليل

والمالكية قوله وضد الواجب اي باحتمال تقسيم احكام التكليفية فيعرف بضد تعريف الواجب. والا فالحرام ضد الحلال. قال تعالى -

[00:39:53](#)

ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام قول ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه هذا تعريف الحرام باعتبار حكمه

[00:40:17](#) كما تقدم في الواجب والمندوب. لكن لا يثاب المكلف -

وعلى ترك المحرم الا بقصد الامتثال. اما لو تركه لانه لا يناسبه مثلا. الذي يترك الخمر لا يحبها. فهذا لا لا يثاب. لابد ان يتركه امتثال وذلك بان يكف نفسه عن المحرم امتثالا لنهي الشرع قاصدا بذلك وجه الله تعالى. فلو تركه خوفا من مخلوق او حياء او رياء او -

[00:40:34](#)

ونحو ذلك آآ سلم من الاثم لانه لم يرتكب حراما. ولكن لا اجر له لانه لم يقصد بذلك التركي من الله تعالى قوله فلذلك يستحيل قول الشيء الواحد بالعين واجبا حراما - [00:40:56](#)

لاجل ان الحرام ضد الواجب فيستحيل اجتماع الحل والحرمة في عين واحدة واذا استحال ما ذكره فمعناه بطلان الصلاة في الدار المغصوبة كما سيأتي فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما. لاجل ان الحرام ضد الوجه - [00:41:18](#)
عندنا الواحد نوعان. عندنا الواحد بالعين والواحد بالنوع. سيمثل على الواحد بالعين ولا امل واحد بالعين قال وقوله الواحد بالعام اي بخلاف الواحد بالجنس؟ بالجنس او النوع. مم ولا مانع من كون بعض افراده حلالا وبعضها حراما. فالحيوان جنس من افراده البعير والخنزير والواهب من نوعه. فالبعير - [00:41:42](#)

والخنزير حرام في عندنا كانوا يقولون اذا سقط على اي جنب او على السجود نوع واحد ومنه سجود لله واجب وسجود للصنم محرم. وهذا هو الصحيح ان الواحد بالنوم قد يكون حرام - [00:42:07](#)

من جهة وحلالا من جهد. خلافا لبعض المعتزلة. بعض المعتزلة قول هذا ليس موجودا. وهذا ليس بصحيح يعني السجود لله واجب وسجود للصلاة محرم وقد يكون الواحد بالنوم نوع السجود محرم - [00:42:35](#)

وفي جانب وحلال في جانب قد يكون الواحد بالجنس كان حيوان. بعضه محرم وبعضه حلال. نعم قصده هذا صرح به بسم الله والذي يقصد بنية الولي المسلم. ولو قصد بهذا يأثم ما يكون كافرا. اما الذبيحة حلال. طالما ان هو لم يظهر هذا - [00:42:51](#)
واجب لان هذا امر باطني هذا امر باطن لم لم يقيم عليه دليل. والاصل حمل احوال المسلمين على السلامة. نعم وهو الواحد بالشخص فهو ما ليس له افراد بل هو عين واحدة. وهذا مثل الصلاة في الارض المغصوبة فلا يقال بعد - [00:43:14](#)

بعض افرادها واجب وبعضها محرم طيب ما صحة الصلاة في الارض المغصوبة خلافا للمشهور عند الحنابلة فلا مانع من صحة الصلاة. وان وقعت في مكان مغصوب. لان فعل الصلاة في مكان مغصوب هو فعل واحد لكن من جهتين. جهة انها وافق امر - [00:43:35](#)

في الصلاة وجدت انه خالف في بقاء ثياب الدار المنصوبة. نعم قالوا اذا صلى في الدار المقسوم وصلاته باطلة لان الواحد بالعين هنا لا يمكن ان يكون مباحا وحراما في نفس الوقت - [00:43:58](#)

دخول هذا ليس واحد بالعين من جهة واحدة. الواحد بالعين من جهة واحدة لا يمكن ان يكون مباح وحرام هذا واحد بالعين من جهتين والدليل على هذا ايضا ان اثم ولم يكن بسبب صلاته. ولو نام في هذه الارض ولم يصلي يأثم من لا يأثم - [00:44:14](#)

عندما صلى الصلاة لم تزد اثم. هو اصلا اثم قبل ان يصلي. بخلاف الصلاة عند القبر المقبرة تبطل ولا تصح. لماذا؟ لان الشارع نهى عن الصلاة في هذا المكان. الشارع نهى عن الصلاة في هذا المكان. لا تسالوا الى القبور ولا تجلسوا عليها - [00:44:30](#)

فلو صلى عند القبر او الى القبر او في القبر صلاته باطلة فهمت؟ بخلاف ماذا؟ من هو صلى في ضرب مقصوبة؟ ليس عندنا نص يقول مثلا لا تصلوا في الدار المقصودة - [00:44:49](#)

عندما النصوص عامة عن الغصب. واضح هذا ليس بشروط صحة الصلاة ان تصلي في بقعة غير مقصودة لا تصلوا في دار مقصوبة لكان هذا شرطا من شروط صحة الصلاة. وليس عندنا هذا النص. فهمت؟ نعم - [00:45:02](#)

اجتمع الواجب والمحامي نقول الواحد بالعين نوعان واحد بالعين جاء واحدة الصلاة في الارض غير المغصوبة ها؟ الصلاة في مكان مباح نقول هي ماذا؟ مشروعة. هل يمكن ان نقول مشروعة او غير مشروعة - [00:45:17](#)

محمد صلاح في الدار المغصوبة واحد بالعين من جهتين فهمت الفرق هو لم يفرق معه ولنا الماتل مدام حنبلي ان صلاة ماذا؟ باطلة قوله كالصلاة في الدار المغصوبة في اصح الروايتين اي فلا تصح الصلاة في الدار المعصومة ولا يسقط بها الطلب وهذا مذهب الامام

احمد - [00:45:43](#)

اختار ذلك اكثر اصحابه قالوا بان النهي يقتضي الفساد والصحة والصحة تقتضي الثواب. فلا يتصور ان يثاب المكلف يعاقب في وقت واحد بسبب عمل واحد. كما ان صحتها تقتضي ان يكون الفعل حراما وواجبا في وقت واحد. خدنا دليل الحنابلة - [00:46:17](#) وهذا لا يمكنك ما تقدم وقال الجمهور ان الصلاة في الدار معصوبة صحيحة مجزئة وهو رواية عن احمد لان الفعل الواحد له وجهان متغايران وهو مطلوب من احدهما منهي عنه من الاخر. والصلاة في الدار المقصوبة من حيث انها صلاة مطلوبة. ومن حيث انها غصب فالغصب - [00:46:37](#)

حرام والصلاة معقولة بدون غصب السلام مع اخويا فنون البسط يعني ممكن يصلي في مكان غير مقصود. والغاز معقول بدون الصلاة فلا تلازم ما بينهما. وكل يغصب ولا يصلي ده مكان اصلا - [00:47:00](#)

وهذا قوله الراجع لقوة مأخذي نعم؟ رجع قول للجمهور خلاف اللي هنعمله قوله وعندما انصحها صححها النهي النهي اما ان يرجع الى ذات المنهي عنه. اي ومن صح الصلاة في الدار المغصوبة قال ان النهي ثلاثة اقسام. نهى يعود الى ذات المنهي عنه ونهى يعود الى صفته ونهى يعود الى امر اخر - [00:47:18](#)

قوله النهي اما ان يرجع الى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبهم من ادلة الحنابلة في المسألة السابقة هذه انهم يقولون لو صححت من صلاة الدار المغصوبة يلزمكم ان تصححوا الصوم - [00:47:53](#)

وفي يوم العيد لانفكك الجهة هذا صلى في مكان محرم. وهذا صام في زمان محرم هذا الدليل صحيح ولولا انه ورد نص عندنا في النهي عن الصيام يوم العيد لقلنا بصحة الصيام يوم العيد مع الاثم. لكن نحن نقول بماذا بالدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن [00:48:09](#) -

يومي العيد ايام التشريق نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن يوم النحر ايام التشريق ان يصنف الا لمن لم يجد الهدي. واضح هذا فقال لي ماذا قلنا بمفرد الصيام في يوم العيد؟ لكن ليس عندنا نص بطلان الصلاة في الدار المقصود. نعم - [00:48:36](#) البيع والشراء في وقت الجمعة الجمعة لا لانهم ليس عند الليل فقط الصلاة ليس عندهم البيع ليس من شروط صحة البيع عندهم البقعة قوله النهي اما ان يرجع الى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه. هذا القسم الاول ومثاله قوله تعالى ولا تقربوا الزنا. وقناة - [00:48:54](#)

صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر. ومثاله في العقود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاد وهو اصابة الحصاد لشيء بيعا له. مفهوم هذا؟ قل ارمي ارمي حجرا صغيرا فاذا وقع على الشيء لزمك البيع - [00:49:25](#) وهذا راجع الى نفس العقل اي البيع على هذه الصورة. فبين البطلان وقوله فيضاد وجوبه اي ان ايجاب مثل مثل هذه المنهيات مع قيام النهي عنها متضاد قطعاً. لانه يقتضي ان - [00:49:44](#)

انه مطلوب الوجود والعدم من جهة واحدة وهذا تناقض قوله او الى صفتي هذا الثاني هو يرجع الى ذات المنهي عنه اذا رجعنا الى ذات المنهي عنه يفيد ماذا؟ البطلان. يفيد البطلان. طب اذا رجع الى صفته كالصلاة في السكر والحيز؟ نعم - [00:50:01](#) او الى صفتي كالصلاة في الصبح هذا القسم الثاني وهو ان يكون الفعل مطلوباً والنهي يعود الى صفة من صفاته. فالصلاة عقوبة ومنهي عنها لوصف السكر السكري القائم بالمصلين. قال تعالى اقيموا الصلاة وقال تعالى لا تقربوا الصلاة - [00:50:24](#)

وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي فاغفر وصلي هذا السكان في اول وشرب او بعد ما شرب وسكنه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى سكارى لانه قد يشرب ولا يسكر - [00:50:44](#) السكر بين الشرب. قد يشرب ولا يسكر. ومنهي عن الصلاة حال سكر الانسان ليس بعد شرب والاماكن السبعة وهي المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن. فذكرها لكن - [00:51:10](#)

انه حديث ضعيف ولم يثبت للنهي الا عن ثلاثة الحمام والمقبرة لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ومعاطن الابل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في - [00:51:42](#)

اعطوني القبله اللاماني التي تبين فيها الجميع نعم وما عدا ذلك لم يثبت فيه حديث فيعمل بعموم وعموم جعلت لي الارض مسجدا و طهورا ويستثنى الموضع النجس لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد - [00:52:02](#)
قوله والاوقات الخمسة. اي الاوقات الخمسة التي نهى الشارع عن الصلاة فيها. وهي من طلوع الفجر اما القول الراجح الى طلوع الشمس ومن دروعنا حتى ترتفع قدر رمح. وعند قيامها حتى تزول. ومن صلاة العصر الى غروب الشمس. واذا شرع شرع -

[00:52:26](#)

حتى يتم والادلة معروفة في كتب الفقه سنة المطلق سنة المطلق خلافا للشافيا الذين آآ وانا مذهب الشافيا خلافا للجمهور الذين يمنعون مطلقا الجمهور ماذا مدى كل جمهور من الصلاة مطلقا في اوقات النهي. اما الشافعي وشيخ الاسلام يجيزون الصلاة لا سبب في وقت النهي. والنهي فقط عند نفل المسلم. فهمت - [00:52:50](#)

لا يفرقون بيننا في المطلق و من طلوع الفجر يعني عندنا خمسة اوقات نهى النبي عليه الصلاة والسلام من الصلاة كما في حديث عمر بن عباس عند مسلم نعم اول شي عند طلوع الفجر - [00:53:20](#)

ما بين طلوع الفم ما بين ما بين طلوع الفجر الى شروق الشمس. الموضع الاول. الموضع الثاني عند شروق الشمس عند الزوال.

الموضع الرابع ما بين العصر الى المغرب الموضع الرابع عند الاقامة عند الغروب. فهمت؟ نعم - [00:53:38](#)

ادي الاماكن ادي المواضع نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها بالجمع بين الادلة وادي الناهي هل هو نهى لكل نفي النهي للنفي الذي له سبب فيه خلاف بين اهل العلم. المذهب الشافعي وابن تيمية انه نهى عن النفس المطلق - [00:53:51](#)

الذي ليس له سبب. اما النفل الذي له سبب كتحية المسجد كركعتي الوضوء سنة الوضوء. كالسنن الرواتب فهذا لا بأس من صلاتي في هذه الاوقات. استخارة الاستخارة بفضل الله يا سلام - [00:54:06](#)

طلوع الفجر وطلوع الشمس الفرق بينها وطلوع الفجر اول ما طلوع الفجر نقول قبل طلوع الشمس بنحو ساعة صلاة الفجر صلاة

الفجر وقت صلاة الفجر وطلوع الشمس يعني بعد الفجر. نعم. لكن مطبق. اما اذا كان النفل له سبب لا بأس - [00:54:19](#)

تقسيم الى مناسبة مقدم ومقرر ومؤخر لهذا؟ نعم. التقسيم الى ثلاث اسباب مقدم مقارن ومؤخر اذا كان المقدم لا بأس او مقارن او مؤخر لا يجوز. لا. لان هذا ايضا هو قبل ان السبب وانا موجود في نيتي قبل ان يكبر. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في -

[00:54:38](#)

مثلا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة فلا بد ان ينوي الاستخارة. ماذا صحيح؟ مثال للسبب المؤخر موجود هو انه

انه مات لانه قبل ان تدخل الصلاة هو محل الدعاء بعد الصلاة قبل ان تدخل الصلاة انت نويت ان تستخير - [00:55:00](#)

السبب موجود وارادتك الاستخارة. السبب موجود قبل ان تصلي لا يمكن للسبب ان يكون متأخرا اصلا ها قبل ان تدخل الصلاة انت

تدل المصلي لكي تستخير انت تواضعت تصلي لاجل سنة الوضوء. الوضوء سابق للصلاة وهكذا - [00:55:29](#)

وقد مثل المستأنف رحمه الله للمنهى عنه لوصفه في ابواب العبادات اما العقود للبيع بقوله تعالى واحل الله البيع عن الربا بقوله تعالى

لا تأكلوا الربا معنا المزبلة والمجزرة. المزبلة مكان الزبالة - [00:55:46](#)

من مجزرة المكان الذي تذبح فيه الحيوانات كما ذكر المصنف نعم ولقد مثل مصنف للمنهى عنه لوصفه في ابواب العبادات. اما العقود

لم يمثل ومثاله ماذا؟ ان الله حرم الربا احل البيع وحرم الربا - [00:56:14](#)

الربا منهى عنه الوصف ولذلك الحنفية يسمونه فاسد كما سيأتي ابو حنيفة فاسدا. ابو حنيفة يفرق بين الفاسد والباطل الفاسل ابن

ابي حنيفة والذي نهى عنه لوصفه والباطل هو الذي نهى عنه لذاته. الجمهور لم يفرقوا - [00:56:36](#)

منة فاسد الذي نوي عنه الوصف وبين الباطل الذي نهى عنه لذاته كلاهما عندهم باطل. طيب طب ما الفرق ما الذي يترتب على هذا

الذي يترتب على هذا الخلاف خلاف معنوي خلاف حقيقي - [00:56:52](#)

انا عند ابي حنيفة من باع مثلا درهما بدرهمين هذا عبده الفاسد ام باطل فاسد لوصفه يمكن ان يصحح هذا العقد. ان ترد له درهم

الزيادة. اما عند جمهور هذا العقد باطل لابد ان ترد الدرهمين وان تأخذ الدرهم. فهمت؟ نعم. عند الفرق؟ نعم - [00:57:04](#)

الفاقد يمكن تصنيفه يمكن التصعيد عند الجمهور هذا عقد باطل لا يمكن التصحيح لابد ان ترفعه هذا الفاسد هو الباطل اذا في الحج والنجاح. الا في مسألتين عند الجمهور. عند الجمهور لا فرق بين الفاسد والباطل. الا في مسألتين في الحج مسألة في النكاح - [00:57:23](#)

ركبناهم في الورقات. صحيح اي ان ابا حنيفة سمي النهي عنه بوصفه فاسدا سمي المنهي عنه؟ سمي المنهي عنه بوصفه فاسدا اعمالا للجواز والمنع ويقول الصلاة في نفسه مشروعة بدليل اقيموا الصلاة. وايقاعها في حال الشكر او الحيض او في الاماكن او الاوقات المنهي عنها - [00:57:44](#)

هو الممنوع فمطلوبية الصلاة من حيث ذاتها دليل الجواز وتعلق النهي بها من جهة اوصافها وخلييل المرء والبيع باعتبار ذاته مشروع وانما الممنوع ايقاعه على صفة الربا. او مقترنا بشرط فاسد. واعمال الدليلين اولى من ترك احد - [00:58:11](#) واطلق عليه فاسدا لان الفاسد عنده ما شرع باصله ومنع بوصفه من الصلاة في حال السكر والباطن والباطن ما منع باصله ووصفه.

كبيع الميتة والدم ونحوها هذا رأي ابي حنيفة - [00:58:33](#)

ولا حاجة انه هذا الباطل ما منع باصله ووصفه. كبائر ميتة علي جابر ان النبي في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الميتة والكلب والخنزير والاصنام. يقول هذا باطل - [00:58:52](#)

اما ما له يعلم وصفه لا يسميه ماذا فاسد اصله مشروع. يعني اصل البيع مشروع. اصل بيع الدرهم الدرهم مشروع. الفاسد الفاسد هو زيادة زيادة الذرة. واضح هذا؟ اصل الصيام - [00:59:06](#)

ولا حاجة الفاسد هو ان يصلي مثلا في مقبرة او في معاطن الابل قوله عندنا وعند الشافعي انه من القسم الاول. عندنا عند الحنابلة وعند الشافعي انه ما هو ترجع اليه شيء هو - [00:59:19](#)

اماني انا والوصفي. نعم. عندماني انا والوصف من القسم الاول ما هو القسم الاول؟ المنهي عنه لذاته كلاهما وباطل ها نعم وهو المنهي عنه لذاته فيكون باطلا. لان المنهي عنه منهى عنه الصلاة الواقعة في حال السوق او الحيض. كما ان المنهي عنه - [00:59:38](#) الواقع في ظل محل له شرعا والبيع المشتمل على الزيادة قوله اولى الى واحد منهما كلبس الحريري وهذا هو القسم الثالث من قل

للنهي يعود الى الذات او الوصف او لا الى واحد منهما هما ترجع الى ماذا؟ الى وصف - [01:00:01](#)

يعني اللي يرجع لوصفه الذات ناهي يرجع لامر خارج يرجع لامره خارج كبسول المسح. نعم. وهو ان يعود الى امر خارج فلا يعود الى ذات منهى ولا الى صفته فلا يضاد وجوب كقوله اكن الصلاة مع قوله لا تلبس الحرير - [01:00:25](#)

ولم يتعرض في النهي للصلاة كما في السفر فاذا صلى في ثوب حرير اتى بالمطلوب والمنهي عنه جميعا في العقود النهي عن الغش فالبيع صحيح والمشتك خيار وعلى البائع اثم الغش. من الغش يقول امنوا خالص - [01:00:43](#)

امر خارج عن الذات والوصف. نعم قوله فان المصلين فيه جامع بين ترجع لماذا الحرير سوي حرير المصادف في ثوب الحرير جامع بين القرية والمكروه. بين القرب والصلاة والمكروهة اي المحرم والحريم - [01:01:02](#)

وهو لبس الحرير لانه منهى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسي في الدنيا وقوله بالجهتين اي جهة الغربية والكراهة ولا محال في ذلك انما المحال ان يجتمع من وجه واحد كما تقدم - [01:01:25](#)

خائفا من جهة لبسي الحرير واثاث من جهة الصلاة. الجهتين مختلفتين نعم امك تصح اي الصلاة في ثوب الحرير عليها وهكذا الصلاة في الارض المقصودة فان الحرير محرم داخل الصلاة - [01:01:53](#)

وكذلك الغصب محرم في الصلاة وغيرها. والمصلي فيهما جامع بين الامرين والله اعلم. هذا هو الراجح خلافا للحنابلة الذين يقولون وصلى في ثوب الحرير يستر العورة تبطل صلاته طب لو صلى في عمامة حرير في المذهب - [01:02:09](#)

امام الحرير في مذهب الحنابلة ماذا يقولون؟ هؤلاء بالاسم بواجب العورة. نعم صلاته صحيحة. مع الاثم. لماذا؟ لان العمامة ليست محل العورة مفهوم هذا عندهم لكن الصحيح كما ذكر هنا بين امرين يعني - [01:02:31](#)

مجامع بين امرين. لا بين الامرين القربى والكراهة. القربى والمعصية الطاعة والمعصية والمكروه قوله مكروه هذا الاسم رابع من

الاحكام التكليفية والمفروغ لغة الموت المبغض اسم مفعول يعني من ابغض يبغضه فهو مبغض - [01:02:54](#)
وفي الاصطلاح لا طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. ومن الصيغ الدالة على الكراهة صيغة النهي اذا قام الدليل على صرف عن التعليم الى الكراهة. مثل النهي عن الكي مع الاذن فيهم - [01:03:22](#)

والنهي عن مسي الذكر باليمين حال البول او التصريح بان الصيام. او التسريح بان صيغة النهي غير جازمة وتترد الكراهة في نصوص الكذب الكراهة وتترد الكراهة في نصوص الشرع ويراد بها المحرم لان المحرم يكرهه الله ورسوله - [01:03:39](#)

مثل قوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها. بعد ان ذكر انواع من المحرمات منها القتل ومن الزنا ومنها كمال اليتيم ان هذه الاشياء مقروها قناة تنزيهية الله قال كل ذلك سوى عند ربك مخلوف. الكراهة هنا ماذا - [01:03:57](#)

تحريمية من المطلوب في لسان الشارع. في الغالب في الغالب الحرام لذاته وكسبه سعيد الحرام لذاته وغيره. ولكن مبروك لذاته وغيره عندنا حرام ينقسم الى حرام لذاته وزواجه. ولحرام لغيره. من يمثل؟ نقول الزنا حرام لذاته - [01:04:14](#)

ها النظر الى النساء؟ حرام لغيره لانه حرم سدا لزريعة الوقوع في الزنا والقاعدة ان محرم لذاته لا يباح الا للضرورة وان المحرم لغيره تبيحه الحاجة. فلذلك ابيح النظر الى النساء للحاجة كالخطبة. كالشهادة ها - [01:04:38](#)

وذكر من صيغ الكره الام ماذا ما صيغ القراءة التي ذكرها؟ تغيير. لا صيغ الكراهة. صيغ كيف نعرف ان هذا الامر مكروه ما هي الصيغة التي ذكرها؟ من؟ طلب من غير جازم؟ طلب غير جازم؟ اه. طلب غير جائزة ليش طلب غير؟ طلب غير جازم عدم صيغ الاستحباب.

طلب طلب - [01:05:00](#)

طلبوا الترك بغيره. مثلا نهينا مثال هذا ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا لم يعزم علينا لم يشدد علينا هي فهمت ان النهي عن اتباع الجنائز للكراهية - [01:05:27](#)

فهمت؟ وليس للتحريم نعم ولا حاجة. كذلك لفظ كره بدل الدليل على ذلك مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم القيل وقال وكثرة السؤال بضاعة المال. كارية له. وحرمة عليكم آآ عقوق الامهات وهذا البنات ومنعا - [01:05:44](#)

عند البخاري لكم قيل وقال فليل وقال يعني كثرة الكلام ليست محرمة الا اذا كانت بكلام محرم. فلفظ كره هنا جاء بماذا؟ بمعنى الكراهة التنزيهية الغالب ان يأتي بمعنى - [01:06:01](#)

القرار التحريمية نعم طيب قوله وهو ضد المندوب وذلك لان المندوب هو المأمور به غير الجازم ومبروء المنهي عنه غير الجاز فالمندوب قسيم الواجب في الامر والمكروه والمكروه قسيم الحرام في النهي - [01:06:18](#)

قوله ما يرتضي تركه تركه الثواب ولا عقاب على فعله تعليم اي شيء بالحكم وهذا حكمه وهو ان يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله. وبعضهم يضيفونه وان كان ملوما نعم - [01:06:39](#)

وان كان المعروف يضيفونه وان كان معلوما. نعم معلوما يعني يلومه يلام شرعا. هو لا ياثم ولكن يلام على فعل يعاتب على فعل المكروه اللوم والعتاب قوله كالممنهي عنه والنهي تنزيه هذا عند المتأخرين حيث اصطلاحوا على انهم اذا اطلقوا الكراهية فمرادهم

كراهة التنزيل - [01:07:03](#)

لا الطريقة التحريم وان كان عندهم لا يمتنعوا ان يطلق المكروه على المحرم ونسب طوفي هذا الاطلاق الى الفقهاء. وانما كان المطلوب ينصرف الى كراهة التنزيه لان الاحكام اربعة. وكل واحد قد خص باسمه - [01:07:27](#)

غلب عليهم فينبغي ان المكروه اذا اطلق ينصرف الى مسماه دون غيره مما قد يستعمل فيهم. يعني الغالب ان المكروه عند الفقهاء يطلق على ماذا مكروه بخلاف المتقدمين. المتقدمون كما سيذكر يستخدمون المكروه بمعنى ماذا؟ المحرم. نعم - [01:07:44](#)

وكثيرا ما يطلق يطلق الائمة كالشافعي واحمد رحمهم الله لوز المكروه على المحرم. لقيام الدليل على ارادتهم اياه وانما ذلك تورعا وحذرا من الوقوع في النهي عن القول هذا حرام وهذا حلال. لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف - [01:08:03](#)

الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتحوا على الله الكذب. بما تسبوا الشهادة لم يغتصب؟ ولما تقول القول يعني ولا تقولوا لما تقولوا السننكم الكذبة يقولون هذا حلال وهذا حرام قال ابن القيم رحمه الله ان كثيرا من اتباع الائمة غلطوا على ائمتهم بسبب ذلك. حيث

تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم - [01:08:24](#)

واطلقوا لف الكراهة المتأخرون التحريم عما اطلق عليه الائمة الكراهة ظن انهم يقصدون المكروه والتنزيه ومن كلام الامام احمد اكره المتعة والصلاة في المقابر وهما محرمان وفي مختص اقوى الحماية تورعه. نعم - [01:08:53](#)

وفي مختصر الخراقي؟ الخراقي رحمه الله ويكره ان يتوضأ في انية الذهب والفضة نقله عن ابي عبدالله وذكر في شرح الكوكب المنير ان اطلاق المكروه لتنزيهه اصطلاح لا مشاحة فيه - [01:09:19](#)

لا خلاف فيها. نقول لها لا بأس من اصطلاح ويطلق المكروه احيانا على ترك الاولى وهو ترك ما فعله راجح على تركه لكفة الفضل في فعله كترك مندوب مثل صلاة الضحى - [01:09:41](#)

ان يطلقون المكروه على ماذا ايضا على خلاف الاولى. مع ان المكروه عندما عرفناه قلنا ما طلب الشارع وتركه طلبا غير جانب. لابد ان يأتي نص من الشارع بطلب الترك - [01:10:01](#)

لكن خيلنا في الاول ان يرد فيه نص بطلب الترك يعني هل الان نقول ان ترك المستحب مكروه هذه مسألة الحين انه يطلقوا الفقهاء المكروه على ترك المستحب لكن في التعريف تعريف المكروه ثلاث مستحب له ترك المستحب ليس مكروه - [01:10:13](#)

هنا مستحب مكتوب الفعل والمكروه مطلوب الترك نعم قال الادمي قد يطلق المكروه على الحرام وعلى ما فيه شبهة وتردد وعلى ترك ما فعله راجح وان لم يكن الشافعي. امين الشافعي طبعاً - [01:10:31](#)

متكلمين اشعار محكمة وصول الاحكام نعم كثير صعب المتكلمين مكتب كبير في اربع مجلدات وقد مثل الطوفي لترك الاولى بقول في مختصره ومن صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك - [01:10:53](#)

ولا يعيد الاولى ان يصلي باذان واقامة او باحدهما. فان اخل باحدهما ترك ذلك الاولى ماذا قال في مختصره الذي شرحه المقدمة في المغني ومن صلى صلاة بالاذان والاقامة كرهنا له ذلك - [01:11:21](#)

مع انه لم يرد نهى عن الصلاة بدون اذان ولا اقامة انما ورد امر بالاذان والاقامة. والامر هذا امر استحباب فكان ترك الامر مكروهة لانه خلاف الاولى الاولى ان يصلي باذان واقامة او باحدهما فان خلى باحدهما ترك ذلك الاولى - [01:11:42](#)

وظاهر ذلك ان الاذان سنة مؤكدة وليس بواجب لانه جعل تركا مقروها وهذا احد القولين في المسألة. القول الاخر انه ماذا واجب على الكفاية وهذا هو الصحيح ان الادانا واجب على الكفاية. نعم - [01:12:02](#)

يشرع له ان يؤذن ويقيم. والدليل على هذا حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري انه قال لعبد الرحمن بن صعصعة اني اراك رجلا تحب الغنم والبديع. فاذا كنت في غنمك وباريتك - [01:12:15](#)

محاضرة الصلاة فاذن فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن الا شهد له ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. ما حدث شهد له حديث ماذا دلوقتي اما اذا كان الامام بجواره في المسجد - [01:12:29](#)

بيصلي في البيت وحده فيقيمه. نعم المباح المباح قوله ومباح هذا القسم الخامس من الاحكام التكليفية والمباح في اللغة المعلنة المعلن. المعلن والمأذون فيه يقال باع فلان بسره اي اظهره واباحه الشيء. اي احله - [01:12:48](#)

احله له واصطلاحاً ما لا يتعلق به امر ولا نهى عنه لذاته. بالغتسال للتبرد والمباشرة بليالي الصيام ما يتعلق بها نهى عنه لذاتي سيصلح لنا التعريف. قال وخرج بالقيد الاول - [01:13:13](#)

وهو ما لا يتعلق به امر الواجب والمندوب. وخرج بالثاني ولا المحرم والمكروه. وخرج بالثالث لذاته ما اذا كان مباح وسيلة كما شو رأي السواك شراء الساق مستحب لكن ليس لذاتي لغيره. نعم - [01:13:30](#)

من الاصل ان الشراء مندوب آ مباح. نعم اول جائزة والحلال بمعناه. لكن الحلال اعم لانه يطلق على اربعة الواجب والمندوب والمكروب والمباح والمباح لا ينطق على الثلاثة لكن اتقوا الله على مستوى تركه يعني مباح لا يطلق عليه واجب والمندوب -

[01:13:54](#)

لكي يصح ان تقول في الواجب انه حلال وفي المندوب انه حلال واضح؟ نعم ويطلق على المباحث الجائز مع ان الجائزة كل ما وافق

الشريعة ان يدخل في الجهاد الواجب. الواجب جائز. الموافقة الشريعة؟ نعم - [01:14:17](#)

الاصل ان تطلق المباح على مستوى الطرفين ما هو الطرفان الفعل والترك؟ الفعل والترك. ما استوى الفعل والترك. من طرفين هما مال الفعل والترك قوله وهو ما لا يتعلق بفعله او تركه ثواب ولا عقاب هذا مباح الباقي على وصف الاباحة. لكن استثنى من ذلك -

[01:14:37](#)

ما اذا اقترن بفعله او تركه نية صالحة فانه يثاب على ذلك. اما المباح الذي صار وسيلة الى مأمور به او منهي عنه وحكمه حكم ما كان وسيلة اليهم. فان كان وسيلة لمأمور به تعلق به امر آآ وثواب. وان كان وسيلة - [01:15:04](#)

تعلق به دهن وعقاب. مثال الاول شراء الماء لمن لم يجد ماء يتوضأ به. فهو واجب والاصل فيه الاباحته المثال الثاني شراء السلاح ليقتل به نفسه نفسا محرمة فهو محرم والاصل فيه الاباحة - [01:15:24](#)

قوله وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع المراد بالاعيان الذوات ولها ثلاث حالات. ما فيه ضرر محض ولا نفع فيه البتة. كاكل الاعشاب السامة القاتلة وفيه ضرر من جهة ونفع من جهة. والضرر ارجح او مساو وهذان محرمان لحديث لا ضرر ولا

ضار - [01:15:43](#)

وفيه نفع محض ولا ضرر فيه اصلا او فيه ضرر خفيف وهذا هو الذي فيه الكلام. هذا الذي وقع فيه الخلاف اما الاول والثاني فقد خرج بقوله المنتفع بها. اسلم ممكن اقول يا شيخ عمر - [01:16:14](#)

قوله فعند ابي الخطاب والتميمي الاباحة كابي هذا القول الاول وهو الاباحة ودليله قوله تعالى هو الذي خلق خلق لكم ما في الارض جميعا. ووجه الدلالة ان الله تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميعا. ولا - [01:16:32](#)

الا بمباح. اذ لا منة في محرم وخص بذلك بعض الاشياء وهي الخبائث لما فيها من الفساد لهم في في في معاشهم او معادهم فيبقى ما عداها مباحا بموجب الآية - [01:17:00](#)

عندهم في ماذا نعم القول الاول العيان الان اتكلم عن ماذا؟ عن حكم الاعيان المنتفعة بها قبل وقوت الشرع فيها ثلاثة اقوال التحريم والاباحة والتوقف القول هذا والصحيح ماذا؟ الاباحة - [01:17:17](#)

مسلا ما دليل الاباحة؟ ذكر الدليل. هو الذي خلق لكم ما في الارض. اللي حصل في الفتح قال فيها دليل على ان الاصل في الاعيان الاباحة لانه لا يمتن بمحرم. اللهم امتن على عباده بها. والله لا يمتن - [01:17:43](#)

بمحرم نعم ما ورد عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته - [01:17:55](#)

وجه الدلالة من وجهين ان الاشياء لا تحرم لا تحرم الا بتحريم خاص لقوله لم يحرم. ان التحريم قد يكون لاجل المسألة فيبين بها فبين بهذا انها بدون ذلك ليست محرمة - [01:18:11](#)

ولذلك انكر بعض المعتزلة شرعيته فبين بهذا انها بدون ذلك ليست محرمة بدون ذلك بدون المسألة عندنا اشياء لا تحرم الا بتحريم خاص. الان الحديث وما هو؟ عندنا هذا الحديث فيه دليلان على ان الافضل في الاشياء الاباحية - [01:18:32](#)

الحديث هو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان اعظم المسلمين جرما اثما من سأل عن شيء لم يحرم هذا هو. الدليل الاول. لم يحرم. معنى ذلك انه قبل السؤال كان حلالا - [01:19:02](#)

ثم قال فحرم من اجل مسألته. حرم من اجل مسألته. هذا فيه ده لان المسألة قد تكون سبب في التحريم. هذا هو الثاني. ان التحريم قد يكون لاجل المسألة بدون مسألة هو حلال. نعم - [01:19:15](#)

الجهاز ادنى قبيلنا بهذا انها الى اعياد المنتفع بها قبل ورود الشرع من الاشياء التي سكت عن الشارع والاصل فيها الاباحة. نعم قوله فلذلك انكر بعض المعتزلة شرعيتهم اي لاجل ان الاصل في المنافع الاباحة انكبت المعتزلة ان المباح من الاحكام - [01:19:29](#)

الشرعية قالوا لان المجاهدة فاقتضى نفي الجرح في فعله. الحرج. الحرج في فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده. وقال غيرهم بل هو مشروع لان الاباحة خطاب الشرع بالتغيير. وهذا غير ثابت قبله - [01:19:56](#)

احل لكم صيد البحر. وقال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ونحو ذلك من الدالة التي تفيد الاباحة. نعم. وهذه هي الاباحة الشرعية واما الاباحة العقلية فهي الباقية على البراءة الاصلية - [01:20:16](#)

ما الفرق بينهما الشرعية واردة فيها نص احل له اما الاباحية العقلية التي لم يرد فيها نص. سكت عنها الشارع. هذه مسألة التحسين والتطبيق. مسألة التحسين والتقييح مسألة اخرى غير هذا لكنها مرتبطة بالمباح - [01:20:34](#)

لانا الان قلنا الاشياء ثلاثة انواع. الاشياء التي فيها دار المحض لم يختلفوا فيها انها محرمة لكن الخلاف في ماذا؟ في الذي فيه نفع محض. الذي فيه نفع محض. الذين يقولون بعدم التحسين والتقييح العقلين يقول لنا نعرف - [01:20:51](#)

هل هذه الاشياء فيها دار محض ولا فيها محض؟ فهمت؟ نعم. انه ازار الله لنا لا ولكن هذا اباحة شرعية حلال. نعم. ثم يقول احلت لكم يعني وهذا تأكيد اللي بحكمه - [01:21:10](#)

هذا تأكيد الاباحة العقلية نعم هذا الذي ورد فيه نص ليحل لا خلاف فيه لا ينزع فيه. النزاع في ماذا؟ في الاباحة العقلية. هل نقول ما سكت عنه الشارع مباح؟ اباحة عقلية ام لا؟ نعم - [01:21:32](#)

ومن ثمرة الخلاف في هذه المسألة انه اذا وجد مادة جديدة صالحة للاكل جاز الاكل منها ولولا لم يرد دليل خاص بها وهذا القول بالايمان. هو الصحيح وجدنا طعاما جيدا اخترعه الناس - [01:21:48](#)

لازق اكله لان الاصل جاري معه قوله عند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة لحضروا هذا القول الثاني في مسألة الاعيان المنتفع بها وهو انها على الحظر لان جميع الاشياء مملوكة لله تعالى والاصل في ملك - [01:22:07](#)

مع مين منعوا التصرف فيه الا باذنه قوله وتوقف الجزلي الجزري والاكثرون هذا القول الثالث وهو التوقف حتى يرد دليل مبين للحكم وذلك لان الحذر والاباحة من الشرع فلا حكم قبله - [01:22:26](#)

لكي ليس محل النزاع ليس ما ورد فيه نص بالتحليل محل يزعل ما سكت عنه الشارع بما قدم محل ماذا ما سكت عنه الشرف نعم والقول الاول هو الاثر ان شاء الله لقوة ادلته من الكتاب والسنة - [01:22:52](#)

وقد نشره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واثم قوله بان الافضل التحريم فهو قول ضعيف النصوص الثابتة الدالة على ان الشيء اذا خلى عن الضرر فالاصل فيه اباحته والله اعلم - [01:23:25](#)

تم وجه ادخال ادخال المباح. طيب لماذا مسألة اخرى الان؟ بعدما تكلمنا المسألة وهي الاعيان قبل المنتفعة بها وقبل عروض الشرع ورجحنا فيها ان الاباحة. كما قال الجمهور مسألة اخرى لماذا ادخال المباح في الاحكام التكليفية؟ هو ليس فيه تكليف وليس فيه مشقة يجيب عن هذا - [01:23:40](#)

تم وجه ادخال المباح في الاحكام التكليفية مع انه لا كلفة فيه ولا مشقة. فالاكثرون على ان ذلك من باب التغليب كما تقدم وهو استعمال مألوف في اللغة العربية وهذا الاشكال مبني على ان احكام الشريعة كلها تكاليف ومشقات. وهذا فيه نظر فان وصف اوامر الله ونواهيه بانها - [01:24:00](#)

قول مستحدث اول من استعمله المعتزلة ولا يصح اطلاقه على جميع الاحكام الشرعية. فان كثيرا من الفروض والواجبات فضلا عن المباحات ليست تكاليف تكاليف ولا مشقات بل هي راحة اه راحة وهداية ونور. وقد وصف الله تعالى احكام شرعه باليسر - [01:24:26](#)

ونفى عنها الحرج استعمال المألوف معروف معروف يقول ابن تيمية ولهذا لم يجد في الكتاب والسنة وكلام السلف اطلاق القول على الايمان والعمل الصالح انه كما يقلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة. وانما جاء ذكر التكليف في موضع النفي كقوله - [01:24:52](#)

قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي وان وقع في الامر تكليف ولا يكلف الا قدر المسلم الا انه يسمي جميع الشريعة تكليفا مع انها مع انها غالبها - [01:25:23](#)

قرة العين عيون وسرور قلوبهم. ولذات الارواح وكمال النعيم. وهذا كله على ان الاحكام الشرعية قسماني فاذا قلنا انها ثلاثة كما تقدم زال هذا الاشكال على سبيل نعم او يقال انه يجب ان يعتقد - [01:25:41](#)

قول اخر اتقن المباح في الينا لايتاق التكليف. انا اعتقد ان هي دموع تكليف. وتقول الاحكام الشرعية تصلح الى وهذا كله على ان مكان الشرعية اسم مصر اقرأ يا اخي اولا مرة اخرى - [01:26:07](#)

وهذا كله على ان الاحكام الشرعية قسمان. فاذا قلنا انها ثلاثة كما تقدم زاد هذا تعريف الحكم الشرعي طلب الشيء اليوم فعله اقتضاء او تخييرا او وضع كل اقتضاء هل يشمل ماذا - [01:26:47](#)

اقتضاءنا والتخيير هو وضع ثلاثة. الاقتضاء والتخييل والوطن. الاقتضاء هو ماذا يشمل ماذا الاقتضاء؟ ها؟ يشمل الاحكام الاربعة ما عدا المباح؟ والتخيير؟ مباح مباح والوضع تأتي سايه الشرط والمانع. فيها ثلاثة. فهمت؟ اه. فهمت يالا؟ نعم. نعم. يعني اما يقول لنا قسمان؟ وشرع قلنا - [01:27:07](#)

الاقتضاء والتكبير فقط لا يكون هناك التخيير فالتخييل هذا قسم الاحكام الشرعية اصلا نعم قسم مستقل عندنا ثلاثة اقسام عندما عرفنا الحكم قلنا الحكم هو ما طلب الشارع فعله اقتراب او اتخذها وضع. ايوه. ما طلبوا الشارع. طلب اقتضاء او تخييل او وضع. ليس فعلا. ومن طلب الشارع ما طلبه الشارع طلب اقتضاء او تخييل او - [01:27:29](#)

وقعت. فعندنا ثلاث اقسام الاقتضاء يشمل الواجب والمحرم. والمكروه والمندوب. والتخيير المباح والوضع الاحكام الوضعية التي ستأتي سبب الشرط المانع والصحة والبطانة ها الان التخييل هذا حكم مستقل. الاباحة حكم مستقل من الاحكام الشرعية - [01:27:56](#)

هل يقال انه ماذا؟ انه ادخل تغليبا. نعم. بانه قسم مستقل. انزل اذا كان اسما اي اخرج ممن اخرجنا منه. اخرجنا التخيير. ادخلناه الاحكام الوضعية قوله ووضعية وهي اربعة. هذا معطوف على قوله فيما تقدمت. ما الفرق بينها وبين التكليفية - [01:28:14](#)

تكليفية التكليفية قد تكون داخله لابد ان تكون داخله تحت قدرة المكلف. اما الوضعية قد تكون داخلها وقد تكون غير داخله. مثلا غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب ليس داخلها تحت قدرتك - [01:28:48](#)

وقد يكون داخل كستر العورة شرط لصحة الصلاة. اما التكليفين لابد ان تكون كله الى اخره. هذا فرق من الفروق التي يذكرها بالاحكام التكليفية والاحكام الاحكام التكليفية ايضا فرق اخر. لابد في العلم - [01:29:08](#)

اما الحكاية الوضعية لا يشترط فيها العلم. من يمثل يعني مسلا لو شخص صلى لفلا مطلقا في وقت الكراهة هل نقول انه اثما؟ اذا كان جاهلا ليس اثما. لان التكليف لا يثبت الا بعد - [01:29:24](#)

بعد العلم اما الاحكام الوضعية اللي يشترط فيها العلم شخص اسلم الان واتلف مال شخص ولم يعلم ان الاتلاف فيه ضمان. هل يضمن ام لا يضمن واضح؟ مع انه لا يعلم حكم حكم الاتلاف المال في الاسلام. فهمت - [01:29:41](#)

ان الله الذي وضعها. الشارع علامات وضعها الشارع والحكم الوفاي ما دل عليه خطاب الشرع من كون هذا الشيء شيء سببا في شيء اخر او شرطا له او منه او صحيحا او فاسدا او رخصة او عزيمة - [01:29:58](#)

وقد قسمها المؤلف الى اربعة اقسام ما يظهر به الحكم وهو نوعان العلة والسبب ومن توابعهما الشرط والمانع فهذه اعلام اعمى. اعلام على الحكم علامات يعني كل هذا ستتكم عنها بالتفصيل - [01:30:24](#)

الصحيح هو الفاسد المنعقد الرخصة والعزيمة كل هذا سيأتي له. نعم والفرق بين خطاب التكليف والخطاب التكليفي والوقع من وجوه منها. الاول ان الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف فقط بخلاف الحكم الوضعي فيما يتعلق بفعل الانسان مطلقا ولو كان غير مكلف. كالصبي والمضمون - [01:30:44](#)

وما يتعلق بفعل غير الانسان كدابة آآ تتلف شيئا فان فان على صاحبها الضمان. اذا فرط في حفظها اما اذا لم يفرط لا يضمن على تفصيل الخلاف بين الفقهاء. نعم - [01:31:11](#)

الثاني ان الحكم اذا اول فرق ما هو؟ الحكم التكليفي يكون ويتعلق بالمكلف فقط. اما الوضع قد يتعلق بالمكلف فغير. المكلف مثلا تجب الزكاة على الصبي وملك المال سبب الثاني ان الحكم التكليفي لا يكون الا بالسبب. بالكسب. بالكسب بخلاف الحكم الواقعي كوجود الدية على العاقلة. مع انه - [01:31:25](#)

انه لم يباشروا اعاقتنا. وانما معناه ان فعل الغين قد وقع سببا لثبوت الحق في ذمته. معنى هذا الفرق؟ ان الحكم التكليفي لابد ان يكون من كسب المكلف من فعل مكلف في نفسه - [01:31:52](#)

اما الحكم الوضعي قد يكون من فعله اصلا قد يكون بفعل غيره لان ابنك قتل شخصا خطأ بسيارته فاصبحت الدي ان واجبة على العصبات وعلى العاقلة. وجوب الديرة العاقلة هذا كان من كسبهم؟ لهذا كان من كسب الولد. فهمت - [01:32:05](#)

الثالث الثالث ان الاحكام التكليفية في قدرة المكلف ومأمور بها فعلا. كالوضوء للصلاة او ترك الكسائر المنهيات الاحكام الوضعية فهي اما داخله تحت قدرة المكلف بحيث يستطيع الفعل والترك كالسرقة التي هي سبب في قطع اليد واما - [01:32:23](#)

غير داخله في قدرة المكلف قسما كزوال الشمس والنقاء من الحيض او يكون في قدرته ولا يؤمر به كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج داخل تحت قدرة المكلف لكن هل يجب علي تحصيله؟ لماذا؟ لان ما لا يتم من يهمل - [01:32:45](#)

لان الاهلي هو ليس ليس عنده مالك يحج. هل يجب عليه ان يوفر المال وان يجتهد وان يعمل عملا زيادة لكي يجمع المال ليحج؟ معناه انا داخل تحت قدرته تحت اي قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - [01:33:11](#)

بدأ يتم الوجوب ليس الواجب. اه. الوجوب. الوجوب هو وجوب الحج. ليس بواجب ان تحصل شروط الوجوب. لكن ما لا يتم الواجب الا به؟ فهو واجب فهمت الفرق بين القاعدتين؟ نعم - [01:33:29](#)

احدها ما يظهر به الحكم. اي ان الحكم يظهر ويوجد اه بوجود هذا الشيء. كما يوجد التحريف في الخمر اذا فيكون الاسكار دليلا يستدل به المجتهد على وجود الحكم اذا لم يكن عارفا به - [01:33:46](#)

وهو نوعان الا عقلية كالسخرية كالسكر. كالكسر للانكسار اي ان الذي يظهر به الحكم نوعان الاول والعللة وهي في اللغة ما اقتضى تغييرا ومنه سميت قلة المريض لانها انقضت تغير الحال من الصحة والقوة الى مرض والضعف - [01:34:05](#)

الكسر الكسر نتيجة الكسر عفوا الكسر علة والنتيجة ايه ماذا؟ الانكسار. فهمت هادي علة عقلية. الكسر علة ها هو المقلول هو ماذا؟ الانكسار لو انها من الغل بعدا. يعني الاحتراق - [01:34:29](#)

معلول للنار النار علة والمعلول هو او النتيجة هو الاحتراق. نعم او انها من لي بعد النهر وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة العلل بعد النهل ان شرب مرة بعد مرة. نقول شرب علنا بعد نهر اي شرب مرة بعد مرة. النهل هو الشرب الاول. والعلل هو الشرب الثاني. مفهوم - [01:35:03](#)

مفهوم هنا لان المجتهد يعاود النظر لاستخراجها مرة بعد مرة ولان الحكم يتكرر بتكرر وجودها. او لان تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. كل هذه اسباب للتسمية. هو الان يبحث عن مناسبة - [01:35:35](#)

لغوية مع المناسبة الاصطلاحية. ما هي ما هي العلة في اللغة؟ ما اقتضى تغييرا هذا هو المعنى العلة فيها تغيير. كما نقول المرض علة لانه تغير الانسان من الصحة الى المرض. ومنه سميت علة المريض لانها ابطلت تغيير الحال من الصحة والقوة للمرض والضعفاء - [01:35:54](#)

اذا الا مأخوذة من التغيير هذا اول شيء لان الكسر والانكسار الكسر علة او جرس انكسار الانكسار ما كان موجودا. هذا تغيير طيب او انها من العلق بعد النهر ربنا ينومه آلة الشرب مرة بعد مرة. لماذا؟ لان المجتهد يعاود ان يكرر - [01:36:13](#)

اكرر النظر في استخراجها. يحاول ان يستنبط العلة غير المنصوص عليه. مرة بعد المرة. او لان الحكم يتكرر بتكرر وجودها. ولعل والعدد بعد النقل فيه تكرار. العدد بعد النقل ان تشركه مرة بعد مرة - [01:36:33](#)

كذلك الحكم يتكرر بتكرر وجود العلة لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما او هذا شيء رابع في المناسبة اللغوية او لان تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض. كما ان المرض يؤثر - [01:36:48](#)

المريض كذلك الليلة تؤثر في العقول. هذه المناسبات لغوية يذكرونها نعم اما عقلية او شرعية والعللة العقلية هي ما يوجب الحكم لا محالة كالسبب حلة الانكسار. فهي موجبة لوجود معلومها والتزويد علة للسواد ونحو ذلك - [01:37:02](#)

قوله او شرعية هذا النوع الثاني للعللة ويراد به التعريف الاصطلاحي لها قوله قيل انها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليهم. هذا

التعريف الاول وهو ان يراد بها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه - [01:37:26](#)

واناطه بهم وتكون العلة امارة وعلامة على وجود الحكم وثبوته في جميع محل الوصف كالاسكار في الخمر علامة على وجود الحكم وهو التحريم والصغر علامة على وجود ولايته على المال - [01:37:43](#)

ولا انواع العلة اما ان تكون عقلية واما عقلية وشرعية فالعدة العقلية ما يوجب الحكم لا محالة لابد كالكسر علة الانكسار هي موجبة لوجود مع نونيا والتزويد علة للزواد اغلى القائم الاسود فسود الورقة فعلا. او شرعية - [01:38:03](#)

هذا النوع الثاني للعلة ويراد به التعريف الاصطلاحي له. قوله قيل انها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه جمعنا الاسكار علق الشرع حكم التحريم عليه مسلا هذا التعريف الاول هو ان يراد بها المعنى الذي علق الشرع - [01:38:29](#)

الحكم عليه واناطه به. يعني ماذا؟ علق. علق على نفس المعنى علق وانط نفس المعنى وتكون العلة امارة وعلامة على وجود الحكم. اذا وجد الاسكار فهذا علامة على وجوب الحكم والتحريم مثلا - [01:38:45](#)

وثبوتي في جميع محال الوصف في جميع محل الوصفة في الجميع. مواضع الوصف. كالاسكار في الخمر. علامة على وجود الحكم والتحريم. والصغر علامة على وجود الولاية على المال الان ان يتيم عنده مال - [01:38:59](#)

فيكون ابوه او عمه او قريبه من اقارب ولي على ما يتصرف في المال. الصغر هذا علة. في الولاية على المال. طيب. وقيل هذا التعريف اخر العلة وقيل الباحث له على اثباتهم. هذا التعريف الثاني وهو ان العلة الشرعية هي الباعث للشرع على اثبات الحكم. وفسر

ذلك - [01:39:19](#)

مشتملة على حكمة صالحة لان تكون مقصود الشرع من شر الحكمة ايه كمان؟ الحكم او الحكم كالقتل العمد مثلا فانه باعث للشارع على شرع القصاص حفظا للنفوس طيب البعث الذي بعثه لمن يقول هذا التعليم اصلا من تعريفات المتكلمين - [01:39:42](#)

التي ادخلوها في اصول الفقه لان الاشاعرة ينفون الحكمة ولو قمنا بالتعريف الاول انه المعنى الذي من اجل شرع الحكم لقلنا بالاسباب. ولا شرع يكون الاسباب الحكمة. فهتم فيقول لا العلة هي باعث على وجود لو الذنب. الاسباب لا وجود لها في الشريعة -

[01:40:07](#)

القول المخالف للمعقول ومخالف للمنقول وسنتكلم عن هذا الان. قال والمراد بالباعث المشتمل على الحكمة لا الباحث للشارع على شرق الحكم كما هو ظاهر اللفظ لان الله تعالى لا يبعثه شيء على شرع الحكم شرع حكمه. يعني الله لا يجبره شيء على - [01:40:32](#)

ليس لك شيء يبعثه يجبره. يخلق ما يشاء ويختار. نعم قوله وهذا اولى اي ان التعريف الثاني اولى لان الاول مبني على قول

المتكلمين ان الاحكام الشرعية لا تعلل بالاغراض - [01:40:53](#)

اي انها لم تشرع لاغراض واهداف وجوهتهم ان شريعة شرعية الفعل من اجل غاية معينة معناه ان صاحبه يتكامل بوجود تلك الغاية اللهم منزله منزله عن شبهة الاشاعرة في نفي صفة الحكمة - [01:41:09](#)

يقول الحكمة من التكمل ان الله يتكامل بالحكمة بعد ان كان ناقصا نقول هذه شبهة ساقطة لماذا لا قياس لا قياس للخالق على مخلوق. والله يوم الغنى التام وانما شرع الاحكام لمصالح ترجع الى العباد تفضلا منه سبحانه وتعالى. فهذا دليل على ان الله تعالى له -

[01:41:28](#)

الجمال التام في افعاله. كما ان له الكمال التام في ذاته وصفاته. وسيأتي الكلام على العلة في باب القياس ان شاء الله. نعم قوله وسبب هذا النوع الثاني مما يظهر به الحكم اي من العلم الذي نصبه الشارع - [01:41:52](#)

معرفا للحكم والسبب لغة ما توصل به الى الغرض المقصود قال الجوهرى والسبب الحمل والسبب ايضا كل شيء يتوصل به الى غيرهم وعند الاصوليين ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه لادته. لابد ان تحفظ هذه التعريفات هذا التاريخ لابد ان يحفظ.

فيلزم من وجود الوجود - [01:42:12](#)

من عدم عدم لذاتي هذه الكلمة المهمة. نعم. قال اي ان السبب هو الامر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفائهم وزوال الشمس مثلا سبب لوجود صلاة الظهر يلزم من وجوده وجود صلاة الظهر ومن عدمه عدمها -

والخيط الاول لاخراج الشرط لانه لا يلزم من وجوده الوجود كوجود طهارة لا يلزم من وجوده وجوب الصلاة. فقد يتوضأ ولا يصلي
وقيد الثاني لاخراج المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم - [01:43:06](#)

لبيني مثلا فانه مانع. يعني عندما نقول في تعريف السبب ما يلزم من وجود الوجود الوجود السيد الوجود ماذا وجود الحكم يعني اذا
اردت ان تفصل التعريف تقول ماذا؟ ما يلزم من وجوده - [01:43:23](#)

وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم. فهمت؟ اه مثلا غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب. فيلزم من وجود الغروب وجود حكم
هو وجوب صلاة المغرب. والزم من عدم الغروب عدم الحكم هو صلاة المغرب - [01:43:38](#)

وندوب صلاة المغرب واضح هنا؟ نعم اذا القيد الاول اخرج ماله فانه مانع من الزكاة فاذا لم يكن عليه دين فلا يلزم ان تجب عليه
الزكاة لاحتمال فقره وعدم الدين - [01:43:57](#)

هذولا خلاف هاد الميزة اللي فيها خلاف بدال العلم الازهر من الدين لان الزكاة ومذهب الشافعية لكن هذا مثال يذكرونه ولا ان اه ولا
ان لا تجب عليه الزكاة لاحتمال ان يكون عنده نصابا قد حال عليه الحول فتلزمه الزكاة - [01:44:16](#)

وقولنا لذاتي احتراض مما لو قارن السبب فقدان الشرط او وجود المانع قبل تمام الحول او مع وجود الدين النصاب سبب صح؟
سبب لوجوب الزكاة اذا اقترن به مانع هو تمام الحولي مسلا تخلف شرق فقدان شرط - [01:44:34](#)

فقدان الشرط هو تمام الحول. والان عندنا لكي تجب الزكاة لابد من وجود سبب السبب هو ماذا؟ ملك النصاب. الشرط وماذا؟ حول.
حوالين الحول. صح فلو وهل السبب لا يوجد الحكم هو الحكم هنا - [01:44:57](#)

وجوب الزكاة. الا اذا وجدنا الشرط وماذا؟ تمام الحول او انت فنان مانع وهو ماذا ادينا عند من يقول بان الدين يمنع الزكاة؟ ما لا من
من موانع الزكاة. فانت هذه المسألة - [01:45:14](#)

كلمة لذاتي مهمة لماذا؟ لانه قد يوجد السبب ويتخلف شرط تمام الحول او يوجد مانع الدين. مفهوم هذه نعم هذا لن يدخل في يا
شيخ. كلمة لذاتي هي ما فائدتها - [01:45:26](#)

كل تعريف السبب ما يلزم من وجود وجود الحكم من عدم عدم الحكم لذاته لان انا لو لو لم نقل كلمة لذاته ساقول لك طيب خلاص
وجد ملك النصاب اذا يجب الزكاة - [01:45:44](#)

لان السبب وجد لا نقول لا لا يجب. لان هناك مانع او شرط فقد ما هو الشرط الذي فقد حوالين الحوض نعم عايزين نقول كلمة لذاتي
مرة اخرى قال وقولنا لذاتي احتراز احتياط عما لو قارن السبب فقدان الشرط او وجود المانع مثال فقدان - [01:45:58](#)

تمام الحوض. مثال وجود المانع وجود الدين. عند من يقول بذلك يعني. فانه لا يلزم من وجود النصاب من ملك النصاب. وجود الزكاة
لكن لا لذاتي بل امر خارج. ما هو الامر الخارج؟ انتفاء الشرط الا يجب الحول او وجود المانع الذي هو الدين. مفهوم هذا؟ نعم -

[01:46:19](#)

قوله ومن استعمله الفقهاء اي استعاروا لون السبب من الوضع اللغوي الى التصرف الشرعي لمعان اربعة. الان سيتكلم على معنى
السبب عند الفقهاء. بعد ما اتكلم عن المناعة عند الاصوليين - [01:46:40](#)

قوله فيما يقابل مباشرة كالحفر مع الترديات هذا المعنى الاول وهو انهم استعملوا السبب في مقابل المباشرة. ولو حفر شخص بئرا
ودفع اخر اه اخر انسانا فيها فهلك. مات والاول واول متسبب والثاني مباشر - [01:47:02](#)

فهمتم هذا؟ الحفل مع التغذية؟ نعم والحف سبب والتربية علة لان الهلاك بها لا بالحق. يعني الهلاك كان بالدفع لا بالحفرة وما يغني
عنه ما له اذا ترضع سقط النار - [01:47:31](#)

ولكن وقع ذلك عند وجود البئر فسموا الحافل متسببا والدافع مباشرا واذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة ووجب الضمان
على المباشر وانقطع حكم المتسبب. وادي القاعدة عند اجتماع سبب ومباشرة من الذي يضمن؟ المباشر. المباشر. اذا امكن تضمينه. اما

اذا لم يمكن تضمينه - [01:47:54](#)

من يمثل نعم. البقرة لو ضربت شخصا مباشرة عند بقرة او قتلت طفلة الرجل افلت البقرة افلتها وفرط في حمضه وقتل الطفل مع انها مباشرة لان لا يمكن تضميره. متسبب - [01:48:20](#)

نعم قوله وفي اه وفي علة اذا اول اول اصطلاح للسبب اول معنى للسبب يستخدمه الفقهاء التسبب والمباشرة. ايضا استخدام السبب في علة العلة. نعم كيستعملوا السبب في علة العلة وهذا هو الثاني قالوا ان الرمي سبب للقتل من حيث انه سبب للعلة - [01:48:42](#)

هو على التحقيق علة العلة وهي الاصابة بان القتل سببه الاصابة والاصابة سببها الرميوم. فكان الرمي شبيها بالسبب في وضع وهو ما كان مفضيا الى شيء وطريقا له. علة العلة. عندنا رمي واصابة وقتل. رمى - [01:49:06](#)

بالسهم واصاب وقتله اين الاصابة؟ والاصابة عينة للقلب. خد عينك لعينك. يصطدمون السبب احيانا ببقى لعة العلة قوله وفي العلة بدون شرطها هذا الاستعمال الثالث وهو ان الفقهاء استعملوا السبب في العلة الشرعية بدون شرطها - [01:49:26](#)

فانه يسمى سببا لوجوب الزكاة يميني بدون الحنزر. فهي سبة لوجود الكفارة. مع انه لابد من الحول والحين انزل في الوضوء ويريدون بهذا السبب ما تحسن اضافة الحكم اليهم. كما يقال نصاب الزكاة وكفارة اليمين ونحو ذلك. نقول استعمال السبب في العلة الشرعية - [01:49:49](#)

عندما نقول كفارة اليمين اليمين متى تلزم؟ متى تجب كفارة اليمين؟ ها اليمين ثم الحذف. واضح هذا؟ فانه يسمى سبب الوجوب وكان يمين بدون الحلف اللي حلف ليمين سبب؟ سبب للكفارة لكن الشرط وماذا؟ هو الحنف. واضح؟ كذلك ملك النصاب. سبب ولكن شرط وماذا - [01:50:14](#)

الحب. نعم وحين يستخدمه للسبب كذلك في العلة النفسية يطلق السبب الى العلة الشرعية نعم التي شرعية كاملة وعليه اكثر اهل الاصول وهذا هو الاستعمال الرابع وبهذا يكون السبب اعم من العلة - [01:50:45](#)

فكله فكل علة سبب وليس كل سبب علة. وما الفرق بينهما ان السبب قد تعرف مناسبتة وقد لا تعرف مساء غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب. لكن هل تعلم العلق لان في العلة في هذا ان المناسبة بين غروب الشمس وصلاة المغرب - [01:51:02](#)

اما الاسكار سبب لتحريم الخمر. نقول هذا سبب والا واضح هذا؟ العلة لابد ان تكون معقولة المعنى اما السبب قد يكون معقول وقد يكون غير معقول فالسبب اعم من العلة السبب قد يكون معقول وقد يكون غير معقول. اما العلة لابد ان تكون معقولة فهمت؟ حد معنى قولي ماذا يكون السبب اعم من العلة. فكل - [01:51:24](#)

سبب وهو ليس كل سبب علة لان السبب منه ما هو معقول كالاسكار علة لتحريم الخمر ومنهم ما هو غير معقول كغروب الشمس سببه المغرب واضح غيره في الحكمة وهاي المعروف الحكمة - [01:51:47](#)

وان ظهرت المناسبة وقال المناسبة يعني ماذا؟ الحكمة يعني. هو علة وسبب. كالاسكار علة ان تحرموا الخمر ومنذ عقد الماء الدال على الرضا بنقل الملكية واما اذا لم تظهر المناسبة فهو سبب وليس عند كالزوال سبب لوجود صلاة الظهر مع ان عقولنا لا تدرك مناسبة - [01:52:04](#)

ظاهرة بين السبب والحكم. وسيأتي ذكر ذلك في باب القياس ان شاء الله تعالى سبب للقصاص وعلة ايضا. لان هذا السبب فيه مناسبة ظاهرة وهي حفظ النفس وصيانة قوله واذا سمو الوصفة الواحدة من اوصاف العلة. ولذلك - [01:52:29](#)

ولديك والدي كلاما صحيح انت سمعت ايه هو ايه ده؟ انت قلت هو ايه ده؟ هو ايه ده الوصفة الواحدة من اوصاف العلة جزء السبب كقتل حلة وسبب لوجوب قصاص. واقتل له اوصاف فهو قتل عمد - [01:52:56](#)

وكل واحد يعتبر جزءا من اجزاء التربية. ليس القتل علة وسبب لوجود القصص طب هذا القتل اصلا لابد ان يكون عنده عدوان عند النخبة لماذا الخطأ عضو لنخرج ماذا العدل قد يكون غير عيون هل هناك قتل عام بغير عدوان - [01:53:18](#)

القاضي القاضي اذا قتل القاتل هذا قتل عمد لكنه ليس عدوان. هذا قتل للعدل لاقامة العدل القتل الذي يوجب القصاص هو العمد العدوان نعم ونقول العمد هذا جزء من العلة - [01:53:39](#)

هنا وصف واحد من اوصاف العلة فيكون جزء السبب. جزء العلة واضح نعم وكل واحد يعتبر جزءا من اجزاء السبب. نعم وينبغي ان

يعلم ان جزء العلة اذا انفرد لا يترتب عليه حكم - [01:53:56](#)

ولابد من وجود بقية اجزائها فلو كان قتل خطأ لم يجب. لم يجب القصاص. لان العمد تخلف. جزء العلة تخلف نعم لو كان عمدا لكنه

في حد لم يجدوا لانه ليس عدوان لانه قتل بحق. في حد او قصاص - [01:54:13](#)

المتعددة فان بعضها اذا انفرد استقل بالحكم فمن بال واكل لحم جزور ونام. وجب الوضوء بجميع. لان جميعها علل مستقلة. البول علة

للوضوء وبكل واحد منها منفرد. اذا نفرق بين العلة التي مكونة من اجزاء والعلل المختلفة. العلل المختلفة يسبب الحكم بوجود

احاديث - [01:54:35](#)

اما العين المكونة من اجزاء لا يضبط الحكم الا بوجود كل هذه الاجزاء. مفهوم هذا؟ وانتفاء الموانع كذلك القصاص قود القوة مدح

القاف والواو الكلام عن السبب ستكمل الشرط نقف هنا - [01:55:04](#)

- [01:55:23](#)